

# العدالة العرفية و حقوق الطفل في موريتانيا

مارس 2022

المؤلف: يان كوليو  
تنسيق جمع البيانات: نغوسيه ديوب، باي فارا ديوب  
المساهمة في تحليل البيانات: بودوان دوبري  
ترجمة إلى العربية: حسن احجيج

## كلمة شكر

باسم رابطة النساء معيلات الاسر في موريتانيا ومنظمة ارض الرجال السويسرية نشكر في البداية الشخصيات المحلية الذين ساهموا بشكل كبير وتطوعي في الدراسة. كما نخص الشكر:

الشخصيات المحلية على مستوى كيفه: شيخ محمد لمين ولد محمد , سالك سغير, محمد سيد محيمد, على تامبا فوفنا

كما نشكر الشخصيات المحلية في نواذيبو: امبارك رباح امبيريك , العز موركوبا , سالمة انجاي , ادام باب دومبيا , حباب محمد .

الشخصيات المحلية في نواكشوط: مريم دمب مار , فاطمة محمد, سالمة ممد سيبي , محمد سليمان سار , زينب كمر , جينب مانكان , امبيريك عثمان , عبد الله محمد لقطف , محمد كبي , هويل اتيام , الحسن ميلود , تكليلة منت سويد , زينب منت موسى جا , خايت منت محمد , سالمة جاما.

الشخصيات المحلية في روصو: عبد الله فال , احمد ولد نجيب , كمب تراورى , عمر امادو جالو

كما نشكر فريق رابطة النساء معيلات الاسر في موريتانيا الذين اظهرا الدافع والالتزام خلال جمع البيانات: جينب جالو، فاتو مختار انجك، فاتمة سى , يوسف احمد سالم , ميمونة حمادى , زينا مسيد , زينب لام, ليلي جالو , بييب عيد , شيخ نعمة , جبريل عبدى , مريم مختار , كورو جالو , محمد يهدى , بوبكر حمادى جالو .

تم اعداد هذه الدراسة بدعم من الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي والتنمية في اطار برنامج الولوج للعدالة والنوع المنفذ من طرف منظمتي أرض الرجال السويسرية ورابطة النساء معيلات الاسر. نشكر هتين المنظمتين جزيل الشكر.

1	كلمة شكر
3	ملخص تنفيذي
6	مقدمة
7	سياق الدراسة
8	أهداف الدراسة
10	المنهجية
12	I- ممارسات تقليدية مُنْعَهَدٌ بها في حل النزاعات
12	1.1 نحو اعتراف دولي بآليات العدالة العرفية
13	2.1 موريتانيا، بنية قانونية بتأثيرات متعددة
14	3.1 سياسة راسخة في اتجاه عدالة قرب قائمة على المصالحة
15	-II قضاء رسمي هش للأحداث في مقابل عمليات مجتمعية دائمة لتدبير النزاعات
15	1.2 الديناميكية المعاقبة لقضاء الأحداث، بين النظرية والتطبيق
18	2.2 العلاقات بين عدالة الدولة والتسوية الودية للنزاعات
20	3.2 تقدير الفاعلين القضائيين
21	-III تطبيق للعدالة متنم بالتنوع
21	1.3 المصلح، وظيفة عند تقاطع ممارسات العدالة الرسمية والتقليدية
23	2.3 الشخصيات المجتمعية: نماذج متعددة
25	1.2.3 الفاعلون الدينيون: الأئمة وشيوخ المحضرة
26	2.2.3 رؤساء الأحياء ونوابهم
27	3.2.3 الأعيان
29	4.2.3 المواطنون الملتمزمون، مسارات متنوعة
31	-IV لجوء مستمر إلى أنماط حل النزاع على أساس مجتمعي
31	1.4 طبيعة النزاعات التي تعالجها الشخصيات المجتمعي
34	2.4 المعايير المرجعية
35	3.4 طرق حل النزاعات
39	-V عدالة مطابقة لتطلعات المتقاضين
39	1.5 المتقاضون والإجراءات
39	1.1.5 نماذج المتقاضين
42	2.1.5 إجراءات مرنة وشاملة
43	3.1.5 حجم المنازعات التي عالجتها الشخصيات المجتمعية
45	2.5 الضمانات الإجرائية. أي تطور ممكن؟
47	3.5 مخرجات عمليات تدبير النزاع التي نفذتها الشخصيات المجتمعية
48	خاتمة
49	قائمة المراجع
50	الملحق : الاستمارة التي تم استخدامها من قبل الفاعلين المحليين

## ملخص تنفيذي

تشير التقديرات، في سياقات التعددية المعيارية، إلى أن أكثر من 80% من النزاعات يتم حلها خارج إطار العدالة الرسمية<sup>1</sup>. ليست موريتانيا استثناء، فلا تزال آليات التدبير المحلي أو المجتمعي للنزاع مستخدمة على نطاق واسع.

لاحظنا منذ عدة سنوات اهتمامًا متجددًا بأنظمة العدالة العرفية التي تُعتبرُ بشكل متزايد وسيلةً أساسيةً لوصول الناس إلى العدالة. اعترفت اللجنة الدولية لحقوق الطفل رسميًا منذ عام 2019، في سياق التعليق العام رقم 24، بالقيمة المضافة التي يمكن أن تمثلها مراعاة أفضل لأنظمة العدالة العرفية، وأنه «من المقبول بشكل متزايد إيلاء الاهتمام إلى هذه الأنظمة في برامج إصلاح قطاع العدالة».

### ممارسات تقليدية مُنَعَهَدٌ بها في حل النزاعات

سواء كان القانون الوضعي والأعراف التقليدية المعمول بها اليوم في موريتانيا صادرةً عن المؤسسة القضائية الرسمية أو الفاعلين شبه الرسميين أو حتى عن المجتمعات المختلفة، فإنها خضعت لتأثيرات مختلفة. يمكن فهم تطور العدالة وأنماط تسوية النزاع في موريتانيا على ثلاث مراحل متتالية. تتوافق المرحلة الأولى مع الفترة التي سبقت الاستعمار والتي تجسدها العدالة العرفية وعدالة القاضي؛ وتتوافق المرحلة الثانية مع الحقبة الاستعمارية ونظام قانوني فرضته فرنسا تعايشت فيه سلطات قضائية محلية مع سلطات قضائية فرنسية؛ وتتوافق المرحلة الثالثة مع الفترة التي أعقبت الاستقلال والتي أسست فيها الدولة الموريتانية بطريقة سيادية نظامها القضائي الخاص وقامت بمجموعة من الإصلاحات، وتميزت هذه الفترة بتعميم القانون الإسلامي. مهما كان السياق، استمرت الممارسات التقليدية للوساطة وتسوية النزاعات وتجاوزت هذه التطورات المختلفة ذات الصلة ببناء القانون في موريتانيا.

في الخطاب الذي وجهه رئيس الجمهورية إلى الأمة، بمناسبة الاحتفال بالذكرى 59 للاستقلال الوطني في 28 نوفمبر 2019، ألح الرئيس على ضرورة تحقيق العدالة. وأشار رئيس الوزراء في 29 يناير 2020، بمناسبة عرض حصيلة وأفاق تنفيذ «بيان السياسة العامة للحكومة» أمام الجمعية الوطنية، إلى وضع إطار قانوني لوظيفة الوسطاء-المصلحين. إن الإجراء الأول للاستراتيجية الوطنية للوصول إلى العدالة 2015-2020 لوزارة العدل يمثل في «تثمين أنظمة القرب المجتمعية في عرض المساعدة القانونية». إن المرسوم رقم 069-2009 المؤرخ في 2 مارس 2009، الذي يحدد التدابير البديلة المطبقة على القصر المتنازعين مع القانون، والذي يتم النظام المنصوص عليه في «الأمر القانوني المتضمن الحماية، ينص على إمكانية اللجوء إلى التسوية الودية من خلال محاولة المصالحة (OPPE) الجنائية للأطفال» بين الضحية والقاصر الذي ارتكب المخالفة.

### قضاء رسمي هش للأحداث في مقابل عمليات مجتمعية دائمة لتدبير نزاعات

كما أن اللجوء إلى المؤسسات العرفية يعني أيضا تجنب آليات العدالة الرسمية. بشكل عام، يحمل المتقاضون صورة متدهورة إلى حد ما عن أنظمة عدالة الدولة. إن التعددية اللغوية التي تواجه اللغة الرسمية للعدالة، واختلاف المعايير والقيم، وأزمة الإجراءات وكذا كلفة العدالة، تشكل عناصر تساهم في رفض آليات ما يسمى بالعدالة الرسمية.

تثار بانتظام مسألة التوتر في العديد من البلدان عندما يتعلق الأمر بالعلاقات بين الهيئات العرفية والهيئات

الرسمية. لكن يجب تدقيق هذه الملاحظة في السياق الموريتاني. فحتى وإن بدا أن الدولة لا تميل إلى منح مكان للفاعلين المجتمعيين، على الأقل رسمياً ولأنواع معينة من المخالفات مثل الجرائم، يشير 66.6% من الفاعلين القضائيين<sup>2</sup> الذين تمت استشارتهم في موريتانيا إلى أن هناك تعاوناً بين الفاعلين في العدالة التقليدية والمؤسسات القضائية. ويعتقد 88.9% منهم أنه سيكون من المناسب تكثيف هذا التعاون. ويعترف معظم الفاعلين المجتمعيين بالدور المهم بل والبارز للعدالة الرسمية، ويدعي 75% منهم أنهم لجأوا إليها على المستوى الشخصي.

إن اللجوء إلى الآليات المجتمعية لتدبير النزاع في موريتانيا يتضاعف بسبب نوع من التناقض بين إطار<sup>3</sup>، الذي يمكننا اعتباره (OPPE) قانوني يجسده «الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للأطفال» متوافقاً مع المتطلبات الدولية فيما يتعلق بقضاء الأحداث، وتطبيقه القابل للجدال لاسيما في مسائل المساعدة القضائية والإجراءات غير السالبة للحرية.

### تطبيق العدالة متمم بتنوع معين

تكشف الدراسة أن تطبيق العدالة في موريتانيا يتم على ثلاثة مستويات، هي: أولاً، المستوى الرسمي عندما يتعلق الأمر بالمؤسسة القضائية؛ ثانياً، المستوى المجتمعي؛ ثالثاً، المستوى الذي ترمز إليه وظيفة المصلحين<sup>4</sup> التي تكتسي شكلاً هجيناً، بمعنى أن المصلحين يتدخلون تحت إشراف رؤساء محاكم المقاطعات<sup>5</sup> من جهة، ويقومون بمبادرة منهم بتسوية سلسلة كاملة من الخلافات من جهة أخرى.

تكشف الدراسة أن المستوى المجتمعي يتكون من شخصيات لها بروفايلات متعددة. يلعب الفاعلون الدينيون دوراً رائداً في تدبير الصراع في موريتانيا، ويتمتع الأئمة الذين شاركوا في هذه الدراسة باعتراف رسمي من الدولة التي تدعمهم في وظيفتهم. إنهم ينسقون ما معدله ست عمليات تدبير نزاع شهرياً بالرجوع إلى تعاليم الإسلام والتعاون مع المؤسسة القضائية التي تلجأ إليهم. إنهم يتدخلون من أجل تجنب اللجوء إلى العدالة قدر الإمكان، وإن اختصاصاتهم فيما يتعلق بتدبير النزاع واسعة. وهم يتدخلون بشكل رئيسي في القضايا المتعلقة بقانون الأسرة وكذلك في النزاعات العقارية.

يحظى الأعيان بمشروعية داخل جماعاتهم بفضل روابط القرابة ومكانتهم كشيوخ، ويسمح لهم ذلك بتدبير ما يقرب من أربع عمليات تدبير للنزاع شهرياً. إنهم يقيمون علاقات وثيقة مع «الإدارة الترابية»، ولا سيما مع السلطات مثل العمدة والحاكم.

إن المواطنين الملتزمين كما يعرفون أنفسهم منخرطون في الحياة اليومية لجماعاتهم، ويفكرون من حيث المصلحة العامة ويشاركون على نطاق واسع في عمليات تدبير النزاع، وينسقون في المتوسط أكثر من أربع حالات تدبير للنزاع شهرياً.

### اللجوء إلى أنماط حل النزاع على أساس مجتمعي

لا تعالج السلطات المجتمعية حالات العنف، اللهم تلك التي لا تتجاوز درجة معينة مثل المشاجرات التي يبدو أنه لا يجب تحويلها إلى الشرطة. لكن قضايا العنف، بما فيها العنف الجنسي، يتم تحويلها إلى الشرطة، أحياناً بمبادرة من الفاعلين المجتمعيين.

يبدو أن محاولات المصالحة تركز على ثلاثة أنواع من المعايير، وهي القاعدة الدينية، والأخلاق

2 أجريت مشاورات كجزء من الدراسة مع 28 قاضياً وكاتب محكمة.  
3 «الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للأطفال» الصادر عام 2005، والذي يشكل خطوة كبيرة إلى الأمام في البلاد ولكن أيضاً في الجهة الفرعية، حيث تعتبر تلك الخطوة مراعاة حقيقية للحاجات النوعية الخاصة بالقصر الممتازين مع القانون.  
4 تأسست وظيفة المصلح رسمياً عام 1966 بموجب التعميم رقم 65/1135 الصادر عن حامل الأختام.  
5 مستوى المقاطعات.

الاجتماعية، وأخيراً قانون الدولة، كما تصفها الشخصيات المجتمعية التي يبدو أن القاعدة الدينية تشغل لديها مكانة عليا. وتلعب المعايير الاجتماعية أيضاً دوراً مهماً. لم تحظ هذه الأخيرة أبداً بأي تعريف، وغالباً ما لا تحظى بدعم المؤسسات الرسمية، وإنما تدعمها قوة «الضغط الاجتماعي». هذه المصادر المعيارية الثلاثة ليست متناقضة، بل إن تشابكها، أو على الأقل توافقها، ثابت بوضوح. غالباً ما يكتسي تدخل السلطات المجتمعية شكل نصائح تتعلق بالأخلاق العامة المقبولة من طرف الجميع، وهي قواعد أساسية يعرفها الجميع. يتم اللجوء إلى السلطات المجتمعية بشكل عفوي من قبل الأطراف المعنية، ولا سيما الضحايا، في 80% من الحالات. وفي حالات نادرة، يلجأ المعتدي إلى السلطة المجتمعية لمنع القضية من اتخاذ منعطف أكثر حدة. وقد يحدث أيضاً أن تُحال القضايا إلى السلطات المجتمعية بناءً على طلب السلطات الرسمية، مثل القضاة، التي تفوض لهم اختصاصاتها إن صح التعبير. تركز أنماط حل النزاع بشكل أساسي على المصالحة، وتلج السلطات المجتمعية على الفضيلة الدينية للمصالحة. تتم تسوية المنازعات ودياً، وإذا استمر النزاع أو تفاقم، تتخلى السلطات المجتمعية عنه لسلطات الدولة، مثل العمدة أو المحاكم. وتلج السلطات المجتمعية على واقع أنه ليس لديها سلطة إكراه حقيقية تسمح لها بفرض قراراتها. يمكن أن يتمثل حل النزاع في تعويض معين. يتعلق الأمر بالدية التي تعد شكلاً من أشكال جبر الضرر.

### عدالة ودية في مواجهة هذه التناقضات، بين الفعالية وممارسات محط جدال

تتعلق معايير تدبير النزاعات على المستوى المجتمعي بالراشدين والأطفال على حد سواء. وإن القضايا التي عالجتها الشخصيات المجتمعية التي تهتم أطفالاً تمثل 30% من مجموع القضايا، وإن متوسط سن الأطفال المعنيين بتلك العمليات هو 14 عاماً. إن هناك أيضاً معايير «إجرائية» لـ«حسن إقامة العدل»، بما في ذلك مبدأ السرية الذي يرتبط بالثقة الموضوعية في السلطات المجتمعية. ومع ذلك، تظهر بعض الشكوك عندما يتعلق الأمر بالإشارة إلى الضمانات المرتبطة بالحاكمة العادلة، ذلك أن مشاركة الضحية والجاني في العملية ليست دائماً طوعية (40%)، حيث يبدو أن ما يدفع إلى قبولها هو الضغط الاجتماعي والمحيط أكثر من إرادة الأفراد المتورطين بشكل مباشر في النزاع. يعتقد الفاعل المجتمعي المسؤول عن عملية تدبير النزاع أن أحد الأطراف المشاركة في العملية يكون قد تعرض للضغوط في 40% من الحالات. ومن الملاحظ أن الأطفال المشاركين في عمليات التدبير المجتمعي للنزاع تعرضوا لعقوبات جسدية (21%) أو نفسية (18%). تعتبر أنماط تدبير النزاع فعالة بشكل لا يمكن إنكاره، حيث أن 88% من العمليات تنتهي باتفاق بين الأطراف وأن نتيجة العملية، وفقاً للشخصيات المجتمعية، تتناسب مع الوقائع التي تمت ملاحظتها (90%)، وأن الأطراف راضون عن نتيجة العملية (70%).

في هذه المساهمة المتعلقة بالعدالة العرفية وحقوق الطفل في موريتانيا، وبشكل أكثر تحديداً في مدن كيفة ونواذيبو ونواكشوط وروسو، نتناول في جزءٍ أولٍ مسألة الممارسات التقليدية كما تستخدم في موريتانيا والتي رَفَقَتْهَا أخيراً المؤسسة إلى عدالة قرب، والتي يعود أصلها إلى التأثيرات المتعددة التي تميز البنية القانونية في هذا البلد. وكما سنلاحظ في جزءٍ ثانٍ، تُفسَّرُ هذه الوضعية على الخصوص بتجنب آليات العدالة الرسمية، التي على الرغم من أنها يمكن أن تعتمد على إطارٍ قانوني نظري يستجيب للضوابط المعيارية الدولية المتعلقة بالقانون الجنائي للقصر، فإنها تصطدم بحدود تنفيذه وكذا بالتطبيق الصعب للنصوص التي يضعها المشرع.

كما سيوضح في جزءٍ ثالثٍ، يمكن الإمساك بتطبيق العدالة على ثلاثة مستويات لكلٍ منها من يمثلها: من جهة، هناك المستوى الرسمي والمؤسسة القضائية؛ ومستوى ثانٍ يمكن أن نعتبره شبه رسمي وتمثله مؤسسة المصلح ويرمز إلى امتداد محاكم المقاطعات داخل الجماعة؛ وهناك مستوى ثالث تجسده الشخصيات المجتمعية التي تشارك إلى حد كبير في عملية تدبير النزاع وتتألف من الأئمة ورؤساء الأحياء ونوابهم والأعيان والمواطنين الملتزمين كما يعرفون أنفسهم. إن جَمَعَ البيانات الذي تم على مدار 18 شهراً والمشاورات المختلفة مع مجموعات من الشخصيات المجتمعية يسمح لنا في الجزأين الرابع والخامس بوصف طبيعة النزاعات التي تعالجها الشخصيات المجتمعية، والمعايير المرجعية، فضلاً عن طرق حل النزاعات. إننا نعالج القضايا المتعلقة بنماذج المتقاضين، ومرونة الإجراءات وحجم المنازعات وكذلك مخرجات عمليات تدبير النزاع.

## سياق الدراسة

تندرج هذه الدراسة، التي أنجزتها معاً «رابطة النساء معيلات الأسر» (AFCF) و«مؤسسة أرض الرجال- مساعدة الأطفال» (Fondation Terre des hommes- Aide à l'enfance)، في إطار تمويل خصصته، وتنطلق من ملاحظة أنه ينبغي المزيد من توثيق الطريقة التي تتم بها عمليات تدبير النزاع على المستوى المجتمعي في موريتانيا، ولكن أيضاً بشكل عام، كما يذكر بودوان دوبري: «يجب بالتأكيد تعميق دراسة مختلف أنماط تسوية النزاعات، عند تقاطع المؤسسات القضائية للدولة- بمهنييها ونصوصها القانونية واستراتيجياتها- والهيئات «العرفية» للعدالة- بفاعليها ومرجعياتها واستراتيجياتها».<sup>6</sup>

إن الهدف من المشروع هو تعزيز آليات حماية الأطفال المتنازعين مع القانون، إنه يتمثل بشكل أخص في تعزيز وصول الأطفال والشباب إلى ممارسات عدالة إصلاحية، وتشجيع الآليات المجتمعية للوقاية من العنف وحل النزاعات، وأخيراً محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي.


تدخل «جمعية النساء ربات الأسر» و«مؤسسة أرض الرجال- مساعدة الأطفال» منذ نهاية تسعينات القرن الماضي في عداد الفاعلين في المجتمع المدني الذين ساهموا إلى حد كبير في دعم البيئة الحمائية للأسرة بشكل عام، والأطفال والنساء على وجه الخصوص في موريتانيا. إن هذا العمل المنفذ في مجالات قضاء الأحداث ومكافحة التمييز ضد المرأة أتاح التكفل بالآلاف الأطفال المتنازعين مع القانون والنساء ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، ولكن أيضاً إحراز تقدم من حيث التعزيز المؤسسي والقانوني الذي تحقق من خلال عمل المناصرة. بدأت المنظمتان بشكل طبيعي في العمل معاً اعتباراً من عام 2009 في إطار «مفوضية الشرطة الخاصة المكلفة بالأطفال» في نواكشوط. لقد دعمت «مؤسسة أرض الرجال» إذن الحكومة في تعزيز قدرات العاملين الاجتماعيين ورجال الشرطة، ورافقت «جمعية النساء ربات الأسر» على المستوى القانوني والاجتماعي الفتيات خادمت البيوت المستغلات، من بين نماذج أخرى، ضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والمتهمات بالسرقة من قبل أصحاب العمل، مما يجعل منهن طفلات متنازعات مع القانون في وضع هشاشة كبيرة، ومعرّفات على مستوى المفوضية.

Dupret, Baudouin. « Le shaykh et le procureur : introduction ». Égypte/Monde arabe, n° 1, 1, juin 2005, p. 11-16. journals.openedition.org, 6. <https://doi.org/10.4000/ema.1034>

## أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف النوعية للدراسة الميدانية في قياس رسوخ العدالة العرفية داخل المجتمع الموريتاني، وفهم الإطار المرجعي للعدالة العرفية، وفهم الآليات والعمليات التقليدية لتدبير النزاع، وتقييم الصلة بين النظم العرفية والنظم الرسمية، وأخيراً فهم عمليات صنع القرار في آليات تدبير النزاع التي تشمل الأطفال على وجه الخصوص.

عدد الحالات التي تم جمعها ونسبها المئوية حسب المنطقة الجغرافية



تم جمع ما مجموعه 966 حالة تتعلق بعمليات تدبير النزاع التي تمت معالجتها وتنسيقها من قبل فاعلين مجتمعين، بما في ذلك 7.5% (العدد= 72) في كيفه؛ 70.9% (العدد= 685) في نواكشوط؛ 12.1% (العدد= 117) في نواذيبو؛ 9.5% (العدد= 92) في روسو.

من أجل تقييم الرسوخ المجتمعي لآليات العدالة العرفية، حاولنا أن نفهم ما إذا كانت هذه الآليات متكيفة ثقافياً، وما إذا كانت تستجيب بالفعل لتطلعات السكان فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، وما إذا كانت في جوهرها مقبولة وتحظى بنوع من موافقة فاعلي العدالة الرسمية، وأخيراً ما إذا كانت تندرج، جزئياً على الأقل، في إطار قانوني رسمي.

بما أننا نعتبر العدالة العرفية في جوهرها عدالةً منقولةً شفهيًا، حاولنا أن نفهم ما إذا كان مفهومًا الإصلاح وإعادة الإدماج ينتميان إلى الإطار المرجعي للفاعلين العرفيين، ولكن أيضاً ما هي المعايير العرفية والدينية والمجتمعية الرئيسية التي يلجأ إليها الفاعلون في العدالة التقليدية لتسهيل عمليات تدبير النزاع واتخاذ القرارات. لقد حاولنا تحديد كيف تطبق هيئات العدالة العرفية أو الفاعلون فيها مقارنة على الحقوق، وما إذا كان الأشخاص المعنيون أو الأطراف المعنية يستفيدون من الحق في إسماع صوتهم والتعبير عن آرائهم، والحق في حماية حياتهم الخاصة وفي السرية. حاولنا تقييم ما إذا كان الفاعلون العرفيون يلجؤون إلى القانون الوضعي والاتفاقيات الدولية وما هي في رأيهم العناصر الرئيسية المتعلقة بتمثيل الطفل التي تُؤخذُ أو يجب أن تُؤخذَ بعين الاعتبار في عمليات تدبير النزاع.


من أجل فهم العمليات العرفية لتدبير النزاع، حاولنا تحديد الخطوات الرئيسية المتبعة أثناء تدبير حالة معينة، وكيف تمت إحالة الحالات إلى الفاعلين العرفيين، وما هي نماذج المتقاضين، ومدة الإجراء. وأولنا اهتمامنا أيضاً لمستوى مشاركة الأطراف، خاصة إذا ما كانت مشاركتهم طوعية، وكذا للضغوط والعقوبات الجسدية والنفسية المحتملة التي يمكن أن تكون الأطراف المعنية قد تعرضت لها، لا سيما الأشخاص الذين يعتبرون أكثر هشاشة أمثال النساء والأطفال. بالنسبة لهذا الجزء الأخير، ركزنا على مخرجات القضايا

المعالجة، أي النتيجة التي أفضت إليها النزاعات، وما إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين أم لا، وإذا كان الأمر كذلك ما نوع الاتفاق، وأخيراً ما إذا كانت نتيجة العملية متنسقة والعقوبة متناسبة مع الأضرار. ومن أجل تحديد ما إذا كان هناك ارتباط أو تفاعلات بين الأنظمة المجتمعية لتدبير النزاع والعدالة الرسمية، تناولنا خلال الدراسة مسألة الخصائص المشتركة، والتقاطعات المحتملة بين النظامين، والحدود والمزايا الخاصة بكل واحد منهما. كما تساءلنا عما إذا كان هناك شكل من الاعتراف المتبادل.


أجرينا اختباراً مسبقاً في يناير 2020 للتحقق من جدوى طريقة جمع البيانات القائمة على لائحة من الحالات التي عالجتها الشخصيات المجتمعية. قام اثنان من الفاعلين المجتمعيين المقيمين في نواكشوط بتدوين نشاطهما في تدبير النزاع لمدة شهر. إن التحليل الأولي للحالات التي دونها رؤساء الأحياء، أي ما مجموعه 19 حالة تمت معالجتها على مدى شهر واحد، أفرز لنا عدداً معيناً من المؤشرات وأظهر صحة المنهج المستخدم في جمع البيانات. تتمثل أنواع الحالات المعالجة في 46% خاصة بالقانون المدني، لا سيما المنازعات الأسرية، و45% خاصة بالقانون الجنائي، وهي السرقات (18%)، والشجار (18%)، والاعتداءات (9%). توصلت الأطراف في 53% على الأقل من الحالات إلى حلّ بعد تدخل الفاعل المجتمعي. كما وفرت لنا الحالات التي دونها رئيساً المقاطعات سلسلةً كاملةً من المؤشرات حول عملية تدبير النزاع.

عززت هذه التجربة الأولى فكرتنا التي مفادها أن الفاعلين المجتمعيين يشاركون بالفعل في تدبير النزاع، وأنه على الخصوص من الممكن إنشاء نظام لتجميع القضايا المعالجة، وهو تمرين يبدو لنا من الآن ضرورياً من أجل محاولة تكميم الأنماط المجتمعية لتدبير النزاع في موريتانيا ووصفها بشكل أفضل. وتم وضع استبيان (راجع الملحق 1) لتمكين الفاعلين المجتمعيين المشاركين الذين أعطوا موافقتهم الرسمية من تسجيل الحالات التي كان عليهم معالجتها، وتم ملؤه من طرف 28 شخصية مسؤولة عن عملية تدبير النزاع داخل جماعاتهم بين مارس 2020 وأغسطس 2021.

### عدد الحالات التي تم جمعها حسب المنطقة الجغرافية



## عدد الحالات التي تم جمعها حسب أنواع الفاعل المجتمعي



بالإضافة إلى جمع البيانات بواسطة تقنية الاستبيان، فإن مسألة العدالة غير الرسمية، باعتبارها بديلاً للمسار القانوني الرسمي والقائمة بشكل أساسي على قرب الشخصيات المجتمعية وسلطتها، كانت في إطار هذه الدراسة موضوع استكشاف من خلال مجموعات بؤرية نُظِّمَت في نواذيبو ونواكشوط، جمعت 25 ممثلاً من روسو ونواكشوط ونواذيبو. دُعِيَ المشاركون، المكونون من زعماء الأحياء والأئمة والأعيان والمواطنين الملتزمين، للإجابة على عدد معين من الأسئلة ومناقشتها. تمحورت الأسئلة حول المكانة التي تشغلها هذه الشخصيات في الإطار الموريتاني الأكبر، وطبيعة النزاعات التي كان على هذه الشخصيات معالجتها، وكيف تم اللجوء إلى هذه الشخصيات عند وقوع النزاعات، والوسائل المستخدمة لحلها ودياً، والمعايير الموضوعية والإجرائية التي تستند إليها، والعلاقات مع الدولة وممثليها.

ومع ذلك، فإن لهذه الدراسة بعض الحدود:

إن الفاعلين المجتمعيين الذين قاموا بعملية تدبير النزاع هم من غَدَى هذه الاستبيانات بناءً على مقابلات أجريت معهم.

إن عدد الحالات التي تم جمعها (العدد= 966) خلال الدراسة لا يمثل مجموع الحالات التي جمعها هؤلاء الفاعلون خلال نفس الفترة. إذ لم يكن لدى الفاعلين المجتمعيين المشاركين في الدراسة القدرة على ملء السجل اليومي لكل واحدة من وضعيات تدبير النزاع التي شاركوا فيها بسبب ضيق الوقت. ومن أجل تكميم المنازعات التي عالجوها، قمنا خلال شهري شتنبر وأكتوبر 2021 بمتابعة هاتفية بمعدل مكالمة واحدة كل يومين، يبلغوننا خلالها بعدد القضايا التي عالجوها خلال الفترة الفاصلة بين المكالمتين. أجريت الدراسة بشكل رئيسي في وسط «حضري». إن نواكشوط ونواذيبو هما المركزان الاقتصاديان والتجاريان الرئيسيان في البلاد.

# I. ممارسات تقليدية مُتَعَهَّدٌ بها في حل النزاعات

## 1.1 نحو اعتراف دولي بآليات العدالة العرفية

نلاحظ منذ سنوات عديدة اهتمامًا متجددًا بأنظمة العدالة العرفية التي تعتبر على نحو متزايد وسيلة أساسية تمكّن الناس من الوصول إلى العدالة. اعترفت اللجنة الدولية لحقوق الطفل رسميًا منذ عام 2019، في إطار التعليق العام رقم 24، بالقيمة المضافة التي قد يمثلها اهتمام أفضل بأنظمة العدالة العرفية، وأنه «من المقبول بشكل متزايد إيلاء الاهتمام لهذه الأنظمة في إطار إصلاح برامج قطاع العدالة». إن التعليق العام رقم 32، في علاقة بالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعترف بمحاكم القانون العرفي على الرغم من أنه يجعلها تقتصر على «مسائل ذات طبيعة مدنية ومسائل جنائية بسيطة». ومع ذلك، فإن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مع أنها تعترف بأن «أنظمة العدالة غير الرسمية لم تخضع لدراسات معمقة»، أشارت خلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن «الوصول إلى العدالة غير الرسمية يكون في كثير من الأحيان أسهل، وفهمها أيسر، ومألوفة وذات تكلفة مقبولة».

يعترف بذلك التعليق العام رقم 24 المنشور في عام 2019 في المواد 102 و 103 و 104 من الجزء من الوثيقة الذي يحمل عنوان «العدالة العرفية وعدالة السكان الأصليين وأشكال أخرى من العدالة غير الحكومية». إن هذا الاهتمام الذي تحقق مؤخرًا بالمزايا المرتبطة بآليات العدالة العرفية هو على وجه تسلسل المادة (CJAG) للخصوص نتيجة لعمل المناصرة الذي قامت به «مجموعة مناصرة عدالة الطفل» 102<sup>7</sup> الضوء على إمكانية الوصول إلى إجراءات تدبير النزاع على المستوى المجتمعي بالإضافة إلى سرعتها. وتشير المادة 103<sup>8</sup> إلى وجوب مراعاة أنظمة العدالة العرفية في الإصلاحات المتعلقة بالعدالة. تشير المادة 104<sup>9</sup> بشكل خاص إلى أن آليات العدالة العرفية يمكن أن «تُلهم» أنظمة العدالة الرسمية أو الحكومية في ممارساتها.

تندرج هذه الآثار في نوع من الوعي بأنه أصبح من الضروري الانخراط في التفكير والقيام بأفعال ملموسة من أجل تقدير تحقيق العدالة وتعزيزها على المستوى المجتمعي، على الأقل فيما يخص ممارساتها الجيدة، وفي معاينة الحدود التي تواجهها المؤسسات القضائية، «وبينما تم اتخاذ العديد من الإجراءات لإصلاح قضاء الدولة [...]، يبدو أن هذه الإجراءات كانت غير فعالة»<sup>10</sup>.

7 يدخل العديد من الأطفال في نزاع مع أنظمة عدالة مختلفة، تعمل جنبًا إلى جنب مع نظام العدالة الرسمي أو على هامشها. يمكن أن يعلق الأمر بأنظمة قضائية عرفية أو قبلية أو أصلية أو غيرها. يمكن أن يكون الوصول إلى هذه الأنظمة أسهل من الآليات الرسمية ويمكن أن تكون لها ميزة اقترح حلول متكيفة مع الخصائص الثقافية بسرعة وبتكلفة منخفضة نسبيًا. يمكن أن تكون بمثابة بدائل للإجراءات الرسمية المطبق على الأطفال، ومن شأنها أن تطور بشكل إيجابي السلوكيات الثقافية المتعلقة بالأطفال والعدالة.

8 هناك اعتراف متزايد بضرورة إيلاء الاهتمام لهذه الأنظمة كجزء من إصلاح برنامج قطاع العدالة. بالنظر إلى التوترات التي يمكن أن توجد بين العدالة الحكومية وغير الحكومية، وكذلك المخاوف بشأن الحقوق الإجرائية ومخاطر التمييز أو التهميش، يجب إجراء أي إصلاح على مراحل، باستخدام منهج يستند إلى فهم كامل للأنظمة المختلفة المقارنة ومقبول من طرف جميع الأطراف المعنية. يجب أن تكون عمليات العدالة العرفية والقرارات الناتجة متسقة مع القانون الدستوري وتحترم الضمانات القانونية والإجرائية. ومن الأهمية بمكان ألا يكون هناك تمييز غير عادل إذا خضع أطفال ارتكبو جرائم متماثلة لأنظمة أو هيئات متوازنة.

9 ينبغي مراعاة مبادئ الاتفاقية في جميع آليات العدالة التي تتعامل مع الأطفال، وينبغي للدول الأطراف أن تحرص على التعريف بالاتفاقية وتطبيقها. غالبًا ما تسمح أنظمة العدالة العرفية أو الأصلية أو غيرها من أنظمة العدالة غير الحكومية بتبني تدابير العدالة الإصلاحية، والتي يمكن أن توفر دروسًا قيمة لنظام عدالة الأطفال الرسمي. علاوة على ذلك، يمكن للاعتراف بهذه الأنظمة من العدالة أن يساهم في تعزيز احترام تقاليد مجتمعات السكان الأصليين، مما قد يكون مفيدًا لأطفال السكان الأصليين. يجب تصميم التدخلات والاستراتيجيات والإصلاحات لسباقات محددة، وينبغي أن يشرف على تنفيذها فاعلون وطنيون.

Ba, Boubou. « Les modes alternatifs de règlement des conflits dans le système juridictionnel mauritanien ». Les Cahiers de la Justice. Revue 10 trimestrielle de l'École nationale de la magistrature, 2021

## 2.1 موريتانيا، بنية قانونية بتأثيرات متعددة

سواء كانت صادرة عن المؤسسة القضائية الرسمية، أو عن فاعلين شبه رسميين أو حتى عن جماعات مختلفة، فإن القانون الوضعي والأعراف التقليدية المعمول بها اليوم في موريتانيا خضعت لتأثيرات متنوعة. من المسلم به أن تطور العدالة وأنماط تسويات النزاع في موريتانيا يمكن فهمه على ثلاث مراحل متتالية. تتوافق المرحلة الأولى مع الفترة التي سبقت الاستعمار والتي تجسدها العدالة العرفية وعدالة القضاة؛ وتتوافق المرحلة الثانية مع الحقبة الاستعمارية والنظام القانوني الذي فرضته فرنسا حيث تتعايش السلطات القضائية المجتمعية مع السلطات القضائية الفرنسية؛ وتتوافق المرحلة الثالثة مع الفترة التي أعقبت الاستقلال والتي تقوم خلالها الدولة الموريتانية بوضع نظامها القانوني الخاص بطريقة سيادية وتجري إصلاحات، وتتميز هذه الفترة بتعميم القانون الإسلامي.

نميز في موريتانيا ما قبل الاستعمارية بين فترتين متتاليتين، الأولى سابقة على مطلع القرن الحادي عشر تجسدها عدالة عرفية، والثانية لاحقة لإنشاء إمبراطورية المرابطين عام 1038 وتجسدها شخصية القاضي (القاضي المسلم)، مع العلم أن هناك القليل من المصادر التاريخية حول هذا الموضوع وأنه يمكننا نشك في أن مؤسسة القاضي تم إنشاؤها بشكل نسقي في جميع ربوع البلاد. نحن نتبنى هذا التمييز بين العدالة العرفية والعدالة التي جسدها القاضي منذ ظهور الإسلام في موريتانيا مع اعتبار أنه سيكون من الاختزال حقاً إقامة تعارض بين هذين المفهومين وتصور أن الإسلام كان يحتكر تطبيق العدالة منذ ظهوره. لا يعني هذا التمييز أن الضوابط التي تميز العدالة العرفية خالية من القداسة، ذلك أن «الدين والقانون يشملان كل الحياة الإنسانية والاجتماعية التقليدية».<sup>11</sup> يلاحظ زيدان محمد<sup>12</sup> أنه من الشائع لدى المتخصصين في هذه القضية في علاقتها بثقل التقليد والعلاقة التي يقيمها التقليد مع الحداثة، «اختزال مفهوم التقليد في مفهوم الدين وحده، وهو الإسلام في هذه الحالة»، لكنه يشير على وجه الدقة إلى أن «تخليص تقاليد المجتمعات العربية في التعبير الديني وحده يبدو لنا ظالماً بل وخطيراً». وبحسب قوله، إن «الإسلام يشكل ركيزة أساسية لا مناص منها لتقاليد المجتمعات في الشرق الأوسط وفي العالم العربي على وجه الخصوص، وإن مجتمعات هذه المنطقة كانت موجودة قبل وقت طويل من ظهور الإسلام. إن تقاليد كل واحد من هذه المجتمعات هي مجموعة من العادات والمواقف والآراء والأعراف التي انتقلت عبر قرون من جيل إلى جيل».

Verdier, Raymond. Ethnologie et droits africains ». Journal des Africanistes, vol. 33, n° 1, Persée - Portail des revues scientifiques en SHS, 11 1963, p. 105-28. www.persee.fr, https://doi.org/10.3406/jafr.1963.1367

Zidan, Mohammed. État et tribu dans le monde arabe. Deux systèmes pour une seule société. L'Harmattan, 2007. P 261.262 12

### 3.1 سياسة راسخة في اتجاه عدالة قرب قائمة على أساس المصالحة

في الخطاب الذي وجهه رئيس الجمهورية إلى الأمة بمناسبة الاحتفال بالذكرى 59 للاستقلال الوطني في 28 نوفمبر 2019، أصر رئيس الجمهورية على ضرورة إرساء عدالة يسهل الوصول إليها: «كما أعرب السيد محمد ولد الشيخ الغزواني عن التزامه الراسخ بإمكانية الوصول إلى العدالة...». «سيتم في الأسابيع والأشهر القادمة إحراز تقدم غير مسبوق وحاسم في القضايا الرئيسية مثل... إمكانية الوصول إلى العدالة...»<sup>13</sup> وأشار بوبو با إلى أنه في موريتانيا، «تعرف الأنماط البديلة ازدهارا كبيرا [...] وتقوم على رؤية تعددية للعدالة».

في 29 يناير 2020، أثناء عرض حصيلة وآفاق تنفيذ «بيان السياسة العامة للحكومة» أمام الجمعية الوطنية، أعلن رئيس الوزراء<sup>14</sup> عن «افتتاح مكاتب للمساعدة القضائية في جميع الولايات...» و«... وضع إطار قانوني لوظيفة الوسطاء- المصلح».

يشير مشروع سياسة قطاع العدل 2019-2029 في جزئه 1.2.4 إلى «المكانة المهمة» التي يشغلها المصلحون الذي يشكلون مؤسسة تشكل «جزءاً لا يتجزأ من التنظيم القضائي»، ويقول على وجه الدقة إنه «في إطار عدالة القرب، يحتل المصلحون مكانة مهمة [...] إن هذه المؤسسة التي تنتمي إلى النظام التقليدي تمثل مع ذلك جزءاً لا يتجزأ من التنظيم القضائي».

إن الإجراء الأول للاستراتيجية الوطنية للوصول إلى العدالة 2015-2020 لوزارة العدل يتمثل في «تثمين أنظمة القرب المجتمعية في عرض المساعدة القانونية» و«منح وضع قضائي للمصلحين». إن المرسوم رقم 2009-069 المؤرخ في 2 مارس 2009، الذي يحدد التدابير البديلة المطبقة على القصر المتنازعين مع القانون، والذي يتم النظام المنصوص عليه في «الأمر القانوني المتضمن الحماية ، ينص على إمكانية اللجوء إلى التسوية الودية من خلال محاولة المصالحة (OPPE) الجنائية للأطفال» بين الضحية والقاصر الذي ارتكب المخالفة.

Rapide info – Média à Nouakchott, Mauritanie <https://rapideinfo.biz/2020/01/03/le-president-mauritanien-a-reaffirme-son-a-reaffirme-son-13/attachement-au-principe-de-lindependance-de-la-justice>  
Agence mauritanienne d'information <http://fr.ami.mr/Depeche-52147.html> 14

## II. قضاء رسمي هش للأحداث في مقابل عمليات مجتمعية دائمة لتدبير نزاعات 1.2 الديناميكية المعاقبة لقضاء الأحداث، بين النظرية والتطبيق

وقعت الدولة الموريتانية على «الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل» في 26 يناير 1990 وصادقت عليها في 16 مايو 1991، مع إبداء التحفظ التالي عند التوقيع: «بالتوقيع على هذه الاتفاقية الهامة، تبدي الجمهورية الإسلامية الموريتانية تحفظات بخصوص المواد أو الأحكام التي من شأنها أن تتعارض مع معتقدات وقيم الإسلام، دين الشعب والدولة». صادقت الدولة الموريتانية على الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في 21 سبتمبر 2005. ومن أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية والجهوية، تم تنفيذ إصلاحات متعلقة بقضاء الأحداث في نهاية عام 1990، مما أدى إلى تبني عدد من النصوص التي تهدف إلى حماية أفضل للأطفال المتنازعين مع القانون.

نلاحظ أول تطور إيجابي في التعامل مع شؤون القصر ابتداء من عام 2001، بمعنى أن جميع القضايا المتعلقة بالقصر تتمركز على مستوى الغرفة الرابعة التابعة للمحكمة الابتدائية في نواكشوط. وفي الوقت نفسه، ذكرت «المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكافحة الفقر والإدماج»<sup>15</sup> في تقريرها الأولي<sup>16</sup> المقدم في إطار «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»<sup>17</sup> أن «الطفل في جمهورية موريتانيا الإسلامية يستفيد من حماية قانونية مُرضية»، وتشير على وجه الخصوص إلى أنه «منذ دخول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حيز التنفيذ، التي تعد جمهورية موريتانيا الإسلامية طرفاً فيها، بذلت السلطات العمومية جهوداً بهدف وضع إطار قانوني لحماية الأطفال»، ويذكر في هذا الصدد العديد من التدابير التي اتخذتها الدولة.<sup>18</sup>

عام 2005 في سياق لا (OPPE) سيتم إصدار «الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للأطفال» يشجع إقليلاً على حماية القصر ومنحهم الرعاية المناسبة، مما يشكل خطوة كبيرة إلى الأمام في موريتانيا ولكن أيضاً في الجهة الفرعية، حيث تعتبر تلك الخطوة مراعاةً حقيقيةً للحاجات النوعية الخاصة بالقصر المتنازعين مع القانون.

إن الأمر القانوني رقم 015-2005 المؤرخ في 5 ديسمبر 2005 المتعلق بالحماية الجنائية للأطفال يتألف من جزأين. يتكون الجزء الأول الذي يحمل عنوان «القانون الجنائي للطفل» من ثلاثة كتب تشير إلى الجنايات والجنح المرتكبة ضد الطفل، والجنايات والجنح المرتكبة ضد الممتلكات، وأحكام عامة. ويتكون الجزء الثاني الذي يحمل عنوان «قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالأطفال» من أربعة كتب تتعلق بالمتابعة القضائية، والحكم في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل، وإجراءات التنفيذ، والأحكام المختلفة المقوية لحماية الطفل.

15 أنشئت في 2 يوليو 1998 بقرار من الوزير الأول. وهي واحدة من أحدث لجان حقوق الإنسان في إفريقيا الغربية الفرنكوفونية.  
16 Rapport initial de la République Islamique de Mauritanie sur la Protection et la Promotion des droits, devoirs et libertés prévus par la Charte africaine des Droits de l'Homme et des Peuples. Commissariat aux Droits de l'Homme, à la Lutte contre la Pauvreté et à l'Insertion, octobre 2001, p. 50.  
17 بموجب المادة 62 من الميثاق الأفريقي، يتعين على الدول الأطراف تقديم تقرير كل عامين عن التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ الحقوق والحريات التي يعترف بها الميثاق ويضمنها.  
18 تبني قانون الأحوال الشخصية؛ صياغة قانون للعقوبات وقانون للإجراءات الجنائية للقصر؛ مراجعة قانون العمل لمواءمته مع الأحكام الدولية التي تنظم تشغيل الأطفال؛ إنشاء دوائر قضائية متخصصة لمحاكمة الأحداث الجانحين؛ إحداث أجنحة مخصصة للموقوفين القصر داخل المؤسسات السجنية.

أتاح تبني «المرسوم المتعلق بالحماية الجنائية للأطفال» على وجه الخصوص إحداث «مديرية الحماية بمرسوم<sup>19</sup> تنص المادة 101 من «المرسوم المتعلق بالحماية الجنائية للأطفال» (DPJE) القضائية للطفل» على أنه «لتولي البحث الابتدائي وغيره من الإجراءات المتعلقة بالأطفال الموقوفين تنشأ في كل مقاطعة إما مفوضية وإما فرقة خاصتين بالأطفال». حتى الآن، تم بموجب مرسوم<sup>20</sup> إنشاء ثلاثة فرق خاصة مكلفة في المناطق الإدارية لنواكشوط الغربية في عام 2006، ونواكشوط الشمالية (BSCM) بالأطفال القصر في عام 2016، ونواكشوط الجنوبية في عام 2016. وأنشأت السلطات العمومية في نواكشوط أولاً ثم في نواذيبو ثانياً بنية استقبال جديدة، هي مركز الاستقبال وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع ، وتم تحويلها منذ ذلك الحين إلى مؤسسة عامة تتمتع باستقلال إداري ومالي. كما (CARSEC) القانون أن الأمر القانوني رقم 05-2006 المتعلق بالمساعدة القانونية<sup>21</sup> يضمن مساعدة قضائية كلية أو جزئية للأشخاص من الجنسية الموريتانية، ولرعايا الدول التي تمنح المساعدة القضائية للمواطنين الموريتانيين، وكذلك للأجانب في بعض الحالات خاصة عندما يتعلق الأمر بالأطفال.<sup>22</sup>

على الرغم من حسن نية المشرع الموريتاني، إلا أننا نلاحظ أن تطبيق عدالة حقيقية ملائمة للأطفال في الممارسة لا يزال أمراً صعباً.

إن محاكم الأطفال سلطات قضائية إصلاحية وشرطة خاصة بالأطفال، أُحدثت نظرياً بموجب الأمر القانوني رقم 015-2005 المتعلق بالحماية الجنائية، وتختص بالنظر في المخالفات والجناح المرتكبة من قبل الأطفال أو ضد الأطفال.<sup>23</sup> باستثناء ولاية نواكشوط الغربية التي بها محكمة أطفال مؤلفة من قاضٍ وحيد للأطفال، وقاضي تحقيق للقصر ووكيل متفرغ، فإن هذه المحاكم بما هي كذلك لم يتم إحداثها بعد. تمثل المواكبة السوسيو-قانونية واحدة من أكبر الثغرات التي تم اكتشافها في تطبيق «الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للأطفال».<sup>24</sup> فيما يتعلق بوصول الفئات في وضعية هشاشة إلى العدالة، تعترف الاستراتيجية الوطنية لقطاع العدل (2015-2020) بالهشاشة النوعية للنساء وخاصة النساء ضحايا العنف اللاتي يعتبرن من المستفيدين ذوي الأولوية من المساعدة القانونية.

ومع ذلك، تنص المادة 91 من الدستور على أنه «لا يعتقل أحد ظلماً فالسلطة القضائية الحامية حمى الحرية الفردية تضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون». يشكل عدم الالتزام بمدّة الاعتقال الاحتياطي، على وجه الخصوص، سبباً للاعتقال التعسفي. ووفقاً لمسؤول في إدارة السجن والعديد من المحامين الذين تحدثنا معهم، فإن فترات الاعتقال الاحتياطي «غالباً» ما يتم تجاوزها. على الرغم من وجود نص تطبيقي،<sup>25</sup> فإنه نادراً ما يتم تطبيق التدابير غير السالبة للحرية.

من الملاحظ أن هناك نقصاً في التحسيس والتشاور بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين والقضائيين، وإن «الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل، بما هو أساس لقضاء الأحداث في موريتانيا، يعرفه الفاعلون القضائيون في زويرات ونواذيبو، الذين يعترفون بأنهم لا يستطيعون تطبيقه بشكل صحيح بسبب

19 المرسوم رقم 2007-084 المؤرخ في 15 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزارة العدل وتنظيم الإدارة المركزية لأقسامها.

20 الأمر القانوني رقم MIPT/DGSN/0333 المتعلق بإحداث فرقة خاصة مكلفة بالقصر المتنازعين مع القانون. 6 أبريل 2002، ص. 3.

21 الأمر القانوني رقم 05-2006 المتعلق بالمساعدة القانونية، ص. 11.

22 تنص المادة 3 على أن «المساعدة القانونية تُمنح، دون شروط إقامة، للأجانب عندما يكونون قاصرين».

23 الأمر القانوني رقم 05-2006 المتعلق بالحماية الجنائية للطفل، المادة 122.

24 Bisson, Marie-Charlotte. Étude sur la mobilité et la justice juvénile à Nouadhibou et Zouerat. Décembre 2019, p. 49

25 المرسوم رقم PM/MJ/2009-069 المتعلق بتحديد الإجراءات البديلة المطبقة على القصر المتنازعين مع القضاء.

نقص البنيات»<sup>26</sup>.

نلاحظ أن مواءمة النصوص الوطنية مع المعايير الدولية لا تكفي لضمان تطبيقها السليم، فالنصوص يتم تطبيقها بصعوبة، ويجب أن يكون تبنيتها مصحوبًا بآثار على المؤسسات، بحيث يُلزمها بتعديل طريقة اشتغالها.

---

Bisson, Marie-Charlotte. Etude sur la mobilité et la justice juvénile à Nouadhibou et Zouerat. Décembre 2019, p. 49 26

## 2.2 العلاقات بين عدالة الدولة والتسوية الودية للنزاعات

تُثار بانتظام مسألة التوتر في العديد من البلدان عندما يتعلق الأمر بالعلاقة بين آليات العدالة العرفية وما يسمى عدالة الدولة. نرى أن هذه الملاحظة يجب تدقيقها في السياق الموريتاني. كما سنرى في الجزء 2.3 أدناه، يشير 66.6% من الفاعلين القضائيين المستجوبين إلى أن هناك تعاوناً بين الفاعلين في العدالة التقليدية والمؤسسات القضائية. ويعتقد 88.9% من الفاعلين القضائيين أنه سيكون من المناسب تكثيف هذا التعاون. ويعترف الفاعلون المجتمعيون من جهتهم بالدور المهم بل والبارز للعدالة الرسمية.

يتمثل أحد أسباب اللجوء إلى الحل المجتمعي للنزاعات إلى الرغبة في تجنب الشرطة والدولة (إمام، نواكشوط) أو بشكل أدق تجنب عدالة الدولة (عين/أحد الأعيان، نواذيبو). ومع ذلك، توافق السلطات المجتمعية على الاعتراف للعدالة الرسمية بدور مهم بل وبارز (إمام، روسو). كما تمت الإشارة إلى المرجعيات الدينية وكذلك الأعيان (رئيس حي، روسو). فتجنب الدولة إذن لا يتعلق بالضرورة بالشك فيها؛ وإنما يمكن أن يتعلق بمسائل السهولة، والسرعة، والمرونة. تقدم السلطات المجتمعية نوعاً من «الإرشاد» (مواطن ملتزم، روسو)، لكنها لا تسعى إلى أن تحل محل عدالة الدولة عندما يتصاعد النزاع أو ترفض الأطراف حلاً ودياً (عين، روسو). يبدو أن الشخصيات المجتمعية تدرك تمامًا حدود صلاحياتها. وعلى الرغم من أن السلطات المجتمعية ومؤسسات الدولة تتجاهل بعضها البعض في بعض الأحيان (رئيس حي، روسو)، فإن السلطات المجتمعية تصر بالأحرى على تكاملها (إمام، روسو) وتعاونها (عين، روسو) مع مؤسسات الدولة، بما في ذلك الاعتراف بها كما يشير إلى ذلك تسليم وثائق موقعة تشهد على فشل محاولة الصلح (عين، روسو).

عموماً، لا تتم معالجة حالات العنف من قبل السلطات المجتمعية (نائبة رئيس حي، نواكشوط)، على الأقل إذا تجاوزت درجة معينة (مثل المشاجرات التي يبدو أنه يجب عدم إحالتها إلى الشرطة: رئيسة حي، نواكشوط). بدلاً من ذلك، تُنقل حالات العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، إلى الشرطة، أحياناً بمبادرة من الفاعلين المجتمعيين (نائبة رئيس حي، نواكشوط؛ إمام، نواكشوط). إن الفكرة العامة هي تسوية الأمور قدر الإمكان داخل الجماعة، سواء كانت الأسرة أو الحي، مع استبعاد سلطات الدولة (رئيس حي، نواكشوط)، ولكن ليس من النادر أيضاً أن يكون الفاعل المجتمعي نشيطاً داخل سلطات الدولة، سواء أكانت الشرطة أو العدالة أو الأحوال المدنية (عين، نواكشوط). إن الانطباع العام هو أن المستويين، الجماعة والدولة، ليسا متنافسين، مثلما تم ذكر فكرة الاختصاصات المتميزة (إمام، نواكشوط). كما أن هناك أيضاً سيناريو تتشابك فيه الهيئتين معاً: تضبط الشرطة جريمة معينة، كما تفعل السلطة المجتمعية في الوقت نفسه، فتتحرك هذه الأخيرة، بمجرد استيفاء الشروط، من أجل سحب الشكوى وتسوية النزاع ودياً: «قضينا شهرين في تهدئة الأجواء. عندما تأكدت من المناخ الملائم، توجهت إلى المحكمة وسحبت الشكوى، وطلبت الإفراج المؤقت عن الشباب المخالفين الذين تم اعتقالهم. عندما يتعلق الأمر بالاغتصاب، لا بد من الشرطة. لا يمكننا تسوية النزاع بدونها. إن الاغتصاب مسألة حساسة» (عين، نواكشوط). وأخيراً، لا ينبغي استبعاد سيناريو مسار دائري تماماً، ينطلق من المجتمعي، وبعد العديد من المشاق يعود إلى حيث بدأ: «في كثير من الأحيان، إذا لم يتمكن الأئمة من حل هذه القضايا، ينقلونها إلى الشرطة التي تسلمها بدورها إلى القضاة. وكثيراً ما يحيل هؤلاء هذه القضايا إلى رؤساء الأحياء بالنظر إلى طابعها المعقد» (عين، نواكشوط).

«عندما يراق الدم، يجب إحضار الضحية إلى الشرطة، وبعد استقبال وفد من السلطات هناك، نتدخل لإيجاد تسوية والحيلولة دون تسليم الملف إلى العدالة من خلال مطالبة الجاني أو من ينوب عنه بتعويض الضحية» (رئيسة حي، نواكشوط).

إلا أنه لا ينبغي زخرفة الصورة كثيرًا. أولاً، لأن التسوية الودية للنزاعات يقدم للفاعلين فيها امتياز إجماع لا مثيل له، أسرع وأقل قسرية، على عكس العدالة البطيئة، والقانون الذي يمكن أن يكون مكلفًا، [...] والذي يتم تطبيقه سواء أعجبك ذلك أم لا» (رئيسة حي، روسو). ثانياً، لأن الفاعلين المجتمعيين يرون أن عدالة الدولة لا تعيرهم اعتباراً كافياً، الشيء الذي يسيء إلى سلطتهم (مواطنة ملتزمة، نواكشوط؛ نائبة رئيس حي، نواكشوط) ويؤدي أحياناً إلى معاملة السكان معاملة سيئة (عين، روسو). لقد تم التأكيد على مسألة نقص الموارد المالية (مواطنة ملتزمة، روسو)، تماماً مثل غياب الصفة الرسمية بالنسبة للفاعلين العلمانيين، على عكس الأئمة المعترف بهم من قبل القضاة (رئيس حي، روسو). وأخيراً، يأسف الفاعلون المجتمعيون على واقع أن القضايا تُسحب منهم عندما تتدخل الشرطة: «في كل مرة نرفع فيها قضايا إلى الشرطة، لا يقبلون مشاركتنا في الوساطة؛ لذا فإن كل الجهود التي نبذلها لا تقدرها السلطات ولا تحفظها مع الوثائق» (رئيسة حي، نواكشوط).

تبقى الإشارة إلى أن التسوية المجتمعية للنزاعات لا تهدف إلى التحايل على الدولة (مواطنة ملتزمة، نواكشوط)، ولكن إلى منع اللجوء الممكن إليها (رئيس حي، نواكشوط): «إن الدولة ليست على علم بأنشطتنا لأننا لا نتمنى أن تُرفع قضايا معينة إلى المحكمة» (رئيسة حي، نواذيبو). إن عدالة الدولة معروفةٌ بصرامتها- يمكنها أن تحكم بالسجن (عين، نواكشوط) - وأقلُّ انشغالاً بالسلم الاجتماعي، بينما تلجأ المصالحة المجتمعية إلى التراضي وتسعى إلى الحفاظ على الرابط الاجتماعي. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الفاعلين المجتمعيين يؤمنون جميعهم بأن الشرطة توجد بين السلطات المجتمعية وقضاء الدولة وتلعب هي أيضاً دوراً تصالحياً (رئيسة حي، نواكشوط؛ رئيسة حي، نواكشوط؛ مواطنة ملتزمة، نواكشوط)، أي تقوم بوظيفة الحيلولة دون تصاعد حدة النزاع وتعمل على حله. هذا التدخل التصالحي من قبل الشرطة، والذي يتم تنفيذه مع استبعاد السلطات المجتمعية (رئيسة حي، نواكشوط؛ عين، نواذيبو) - باستثناء بعض حالات العنف ضد المرأة حيث يمكن للدولة أن تلجأ إلى فاعلين مجتمعيين «بطريقة سرية» (رئيسة حي، نواذيبو) - يمكن أن يكون مصحوباً بإيصال دفع للخزينة العامة (رئيسة حي، نواكشوط؛ رئيسة حي، نواكشوط؛ مواطنة ملتزمة، نواكشوط). يبدو إذن أن الدولة لا تميل إلى منح مكانة مهمة للفاعلين المجتمعيين، على الأقل رسمياً وباستثناء بعض المنظمات غير الحكومية الراسخة: «إنهم يتقنون فقط في عدد قليل من المنظمات غير الحكومية؛ نحن حلقة وصل بين الدولة والجماعة» (رئيسة حي، نواذيبو).

## 3.2 تقدير الفاعلين القضائيين

استشرنا 28 فاعلا قضائيا بواسطة استبيان يتكون من 9 أسئلة<sup>27</sup> تهدف إلى فهم أفضل لمستوى معرفة الفاعلين الرسميين لعمليات العدالة التقليدية وقبولهم لها.

نلاحظ أن الفاعلين القضائيين المستجوبين لديهم معرفة جيدة بالآليات التقليدية لتدبير النزاع، لا سيما أنماط الشخصيات المجتمعية، ويعترفون بأهمية هذه الشخصيات وبالمزايا التي تقدمها للسكان. لكنهم يعتقدون أن هذه الآليات لتدبير النزاع لها حدود كبيرة من حيث الشفافية واحترام حقوق الإنسان، وأن اختصاص تلك الآليات يجب أن تقتصر على قضايا معينة وألا تتدخل في الوضعيات ذات الصلة بالجنائي.

يشير 89.3% من الفاعلين القضائيين المستجوبين إلى أن العدالة التقليدية تمارس في موريتانيا. ويشير 66.6% من الفاعلين القضائيين إلى أن هناك تعاوناً بين الفاعلين في العدالة التقليدية والمؤسسات القضائية. ويعتقد 88.9% من الفاعلين القضائيين أنه سيكون من المناسب تكثيف هذا التعاون. بالنسبة للسؤال المتعلق بنوع الفاعلين التقليديين المسؤولين عن تدبير النزاع، فإن الشخصيات المجتمعية الرئيسية التي ذكرها الفاعلون القضائيون هي المصلح، ورؤساء الأحياء، والشيوخ، والأئمة. ويعتقد 88.5% من الفاعلين القضائيين المستجوبين أن بعض القضايا ليست من اختصاص الفاعلين التقليديين، لا سيما المخالفات الجنائية أو الجرائم مثل القتل والاعتصاب والاتجار بالمخدرات؛ والنزاعات على الأراضي؛ والقضايا التي تمس أمن الدولة مثل «جرائم الإرهاب». فيما يتعلق بمزايا تدبير النزاع بواسطة عمليات العدالة العرفية، يعتقد 15.5% من الفاعلين القضائيين أن الأساليب المجتمعية لتدبير النزاع تتناسب أكثر مع الثقافات المحلية؛ وأشار 65.5% من أفراد العينة إلى أن سرعة الإجراءات واتخاذ القرار تشكل أهم أداة للآليات المجتمعية لتدبير النزاع. وأفاد 3.5% من الفاعلين المستجوبين أن تحقيق العدالة على المستوى المجتمعي تمكّن من «التغلب على روح الانتقام»، ويعتقد 15.5% أن «التقارب» بين المتقاضين والشخصيات المجتمعية يشكل عامل الجذب الرئيسي للعدالة التقليدية. يعتقد 22.7% من الفاعلين القضائيين المستجوبين أن «كفاءات القضاة التقليديين» تمثل العائق الرئيسي فيما يتعلق بتدبير النزاع على المستوى المجتمعي. ويعتبر 45.5% من الفاعلين القضائيين «نقص الشفافية» العائق الرئيسي. ويشير 27.3% من الفاعلين القضائيين إلى أن آليات العدالة التقليدية لا تحترم الاتفاقيات الدولية. ويذكر 4.5% من الفاعلين القضائيين أن العدالة التقليدية لا تأخذ بعين الاعتبار مصالح الطفل. ويذكر 75% من الفاعلين القضائيين المستجوبين أنهم سبق لهم أن لجأوا، في إطار شخصي، إلى الآليات التقليدية لتدبير النزاع: 47.6% منهم بالنسبة لقضايا متعلقة «بقانون الأسرة»؛ و9.5% بالنسبة لمنازعات عقارية؛ و42.9% بالنسبة لقضايا متعلقة بمسائل جنائية.

27 - هل العدالة التقليدية تمارس في موريتانيا؟  
- هل هناك تعاون بين الفاعلين التقليديين والمؤسسات الرسمية للعدالة؟  
- هل من المناسب تكثيف هذا التعاون؟  
- هل يمكنك ذكر الفاعلين المجتمعيين المكلفين بتدبير النزاع؟  
- هل هناك مشاكل أو نزاعات لا يمكن للعدالة التقليدية معالجتها؟  
- إذا كان الأمر كذلك فما هي؟  
- ما هي برأيك مزايا العدالة التقليدية؟  
- ما هي برأيك حدود العدالة التقليدية؟  
- هل سبق لك أن تعاملت شخصياً مع العدالة التقليدية؟ إذا كانت الإجابة بنعم، في أي إطار؟

### III. تطبيق العدالة متمم بالتنوع

#### 1.3 المصلح، وظيفة عند تقاطع ممارسات العدالة الرسمية والتقليدية

إن المادة 15 من القانون رقم 99.039 المؤرخ في 24 يوليوز 1999 والمتعلق بالتنظيم القضائي تتناول مهمة المصلح، ونصت على أنه «يساعد رئيس محكمة المقاطعة في إطار صلاحياته المتعلقة بمصلحة الأطراف مصلحون تكون مهمتهم تسهيل التسوية الودية للنزاعات التي تدخل في اختصاصات المحكمة، وذلك خارجا عن كل إجراءات قضائية». وهذه العناصر مكررة في المادة 58 من الأمر القانوني رقم 2007-012 الصادر في 8 فبراير 2007<sup>28</sup> المتضمن التنظيم القضائي الذي يلغي القانون السابق والذي ينص على أن لجوء رئيس محكمة المقاطعة إلى المصلح يمكن أن يتم «في إطار سلطاته المتعلقة بمصالحة الأطراف [...] وإقرار الحلول الودية للنزاعات التي تدخل في اختصاصه والتي يتوصل إليها المصلحون، خارج نطاق أي إجراء قانوني. يحدد مرسوم نظام وصلاحيات المصلحين».

تأسست وظيفة المصلح رسمياً عام 1965 بموجب التعميم رقم 1135/65 الصادر عن حامل الأختام وزير العدل ووزير الداخلية الموجهة إلى رؤساء الدوائر والولاية، ورئيس المحكمة العليا ورئيس المحكمة الابتدائية والقضاة. يشير هذا التعميم إلى ما يلي: «لا يوجد نص تشريعي أو تنظيمي يحدد صلاحيات أشخاص يحملون هذه التسمية. وبالتالي فإن أعمالهم في المجال القضائي تخلو من أي صفة رسمية»، والغرض من هذا التعميم هو «تقنين هذا الوضع» وبالتالي إضفاء الطابع الرسمي على وظيفة المصلح.

بخصوص أجر المصلح، يشير التعميم رقم 1135/65 إلى أن «المصلحين الذين نص عليهم التشريع الجديد ليسوا موظفين. سيحصلون على أجر شهري قدره 5000 فرنك أفريقي، ولا يمكنهم المطالبة بأي حق آخر». ويحدد المرسوم رقم 74-110 الصادر في 27 ماي 1974 مقدار التعويضات الشهرية للمصلحين وأعاون القضاة،<sup>29</sup> وتنص المادة 1 على أن «مبلغ الأجر الشهري المخصص للمصلح هو المتضمن تعيين المصلحين في محاكم DACS/MJ/1000/أوقية».<sup>30</sup> وينص القرار رقم 0340/19 المقاطعات لسنة 2019<sup>31</sup> في مادته الثانية على أن «المعنيين سيحصلون على تعويض شهري، يُدفع من الاعتمادات المخصصة لإدارة الشؤون المدنية والختم».

المتضمن تنظيم وصلاحيات المصلحين<sup>32</sup> PM/MU/MIDEC/يكتسي المرسوم الجديد رقم 21-088 أهمية خاصة حيث أنه حتى وإن كان موجزاً نسبياً، فإنه يعد الوثيقة الرسمية الوحيدة التي تم استخدامها لمدة 56 عاماً، مع مرسوم عام 1965، لتحديد دور وصلاحيات المصلحين. يجب وضع هذا المرسوم الجديد في علاقته بمشروع السياسة القطاعية 2019-2029 لوزارة العدل الذي يشير إلى «المكانة المهمة» للمصلحين الذين يشكلون مؤسسة تمثل «جزءاً لا يتجزأ من التنظيم القضائي»، والذي ينص على أنه «في إطار عدالة القرب، يحتل المصلحون مكانة مهمة».

28 الأمر القانوني رقم 2007-012 المتضمن التنظيم القضائي. المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية. ص. 9.

29 الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. المرسوم رقم 74-110 المحدد لمقدار التعويضات الشهرية للمصلحين والقضاة. 27 ماي 1974.


30 دخلت الأوقيات الأولى في عام 1973 لتحل محل الفرنك الأفريقي، بمعدل أوقية واحدة لخمس فرنكات أفريقية.

31 القرار رقم DACS/MJ/0340/19 المتضمن تعيين المصلحين في محاكم المقاطعات باسم سنة 2019. 17 ماي 2019، ص. 9.

32 القرار رقم PM/MU/MIDEC/21-088 المتضمن تنظيم وصلاحيات المصلحين. 18 ماي 2021، ص. 2.

إن القرار رقم 311 بتاريخ 13/6/1974 المتضمن تعيين المصلحين برسم سنة 1974 يعين 34 مصلحًا.<sup>33</sup> التي تم ترسيمها بموجب القرار رقم (DACS) وفقاً للقائمة التي وضعتها مديرية الشؤون الجنائية والختم المتضمن تعيين المصلحين في محاكم المقاطعات برسم سنة 2019، تضم 0340/19/DACS/MJ، الجمهورية الإسلامية الموريتانية 371 مصلحًا.

#### عدد المصلحين حسب الولايات سنة 2019 (العدد=371)



بالنظر إلى أن المصالحة تدخل تمامًا في نسيج المجتمع الموريتاني، وبالنظر إلى محدودية النظام الرسمي من حيث الوصول إلى العدالة، فإن استراتيجية وزارة العدل الهادفة إلى تعزيز مؤسسة المصلحين تبدو لنا وجيهة للغاية.

33 الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. المرسوم رقم 311 المتضمن تعيين المصلحين برسم سنة 1974. 13 يونيو 1974.

## 2.3 الشخصيات المجتمعية: نماذج متعددة

مكنتنا هذه الدراسة من فهم الطريقة التي تتم فصل بها الشخصيات المجتمعية ذات الصلة بتدبير النزاع في موريتانيا والتي يمكن توزيعها إلى أربع فئات من الفاعلين هي: القادة الدينيون مثل الأئمة، ورؤساء الأحياء ونوابهم، والأعيان، وأخيراً المواطنون الملتزمون كما يعرفون أنفسهم.

يلعب الفاعلون الدينيون دوراً رائداً في تدبير النزاع في موريتانيا، حيث قام الأئمة الذين شاركوا في هذه الدراسة بتنسيق ما معدله ست عمليات تدبير للنزاع شهرياً. إنهم يتمتعون باعتراف رسمي من الدولة التي تدعمهم في القيام بدورهم. إنهم يرجعون إلى تعاليم الإسلام، ويُطلبُ منهم التعاون مع المؤسسة القضائية التي تلجأ إليهم. كما أنهم يتدخلون من أجل تجنب اللجوء إلى العدالة الرسمية قدر الإمكان، وإن مجال اختصاصهم المتعلق بتدبير النزاع واسع. وتتمثل معظم تدخلاتهم في القضايا المتعلقة بقانون الأسرة وكذلك في المسائل العقارية.

على الرغم من أن السلطات البلدية تلجأ إليهم بانتظام وولاية الأمن بشأن سلسلة كاملة من القضايا، فإن وظيفة رئيس الحي لا تستجيب رسمياً لأي قاعدة، إلا أنها موجودة أساساً في بعض الجماعات الحضرية الحديثة التي تضم عدداً كبيراً من السكان غير المتجانسين، وبالتالي فإن هناك حاجة إلى محاورين بين الجماعات والإدارة. يتم تقديرهم لصفاتهم الشخصية، وبالتالي فإنهم يقومون بتدبير ما يقرب من ثمانين عملية تدبير للنزاع شهرياً. ويعتبر أصلهم العائلي في بعض الحالات أحد عوامل الاعتراف. إنهم يستفيدون من اعتراف يبدو لا جدال فيه داخل جماعاتهم، وبالتالي قد تستخدمهم السلطات بشكل ما لأغراض سياسية.

إن مصطلح «عين»، المستعمل على نطاق واسع في موريتانيا، يحيل بالخصوص إلى الوجهاء التقليديين، والوجهاء المجتمعيين، والوجهاء الدينيين، ولكن أيضاً في أزمنة غابرة إلى وجهاء الحرب والوجيه القبلي الذي يشير إلى الزعيم أو عضو بارز في قبيلة معينة. إن هؤلاء الأشخاص، الذين يصفون أنفسهم في هذه الدراسة بأنهم «جادون وحكماء ونزهاء»، يعتبرون أن لديهم «خبرة في مادة التربية الإسلامية»، ويقدر أن علاقة القرابة، ووضعهم كشيوخ أو ذوي خبرة، كلها عوامل تمنحهم مشروعية مؤكدة داخل الجماعة وتقودهم إلى تدبير في المتوسط ما يقرب من أربع عمليات تدبير للنزاع في الشهر.


ينخرط المواطنون الملتزمون في الحياة اليومية لجماعتهم وفي الحياة الجموعية لحيهم، إنهم يتصرفون كمواطنين ويفكرون من حيث المصلحة العامة. تعرّف الشخصيات المجتمعية التي تنتمي إلى هذه الفئة نفسها بعبارة «نَاشِطِينَ الحَي» التي تعني حرفياً «نشطاء الحي». إنهم يشاركون بشكل كبير في عمليات تدبير النزاع وينسق كل واحد منهم في المتوسط أكثر من أربع حالات في الشهر.

تم تشكيل مجموعة من 28 شخصية مجتمعية مقيمة في مدن كيفة ونواذيبو ونواكشوط وروسو<sup>34</sup> قصد المساهمة في الدراسة. وتم تحديد الفاعلين المجتمعيين بناءً على عدد من المعايير بما في ذلك النوع الاجتماعي<sup>35</sup> والسمعة داخل الجماعة.

34 شارك جميع الفاعلين طواعية ولم يتلقوا أجراً؛ فضلاً عن عرض تقديمي وشرح شفهي، قُدمت لهم مذكرة معلومات مكتوبة لإبلاغهم بسياق الدراسة. وطلب منهم التوقيع على وثيقة اتفاقية لتأكيد رغبتهم في المشاركة في عملية جمع البيانات.

35 تكونت مجموعة الشخصيات المجتمعية من 57% (العدد=16) نساء و43% (العدد=12) رجال.

## أنواع الفاعلين المشاركين في الدراسة حسب المنطقة الجغرافية



يبلغ متوسط عمر الفاعلين المجتمعيين المشاركين في الدراسة 56 عاماً، ونلاحظ اختلافاً بين متوسط أعمار الفاعلين المجتمعيين وفقاً لمكان إقامتهم ووظائفهم داخل الجماعة.

### سن الفاعلين المجتمعيين حسب مكان الإقامة

منطقة	نواذيبو	نواكشوط	كيفه
روسو	66	52	68

نلاحظ أن الفاعلين المجتمعيين (العدد = 28) المشاركين في عمليات تدبير النزاع هم في المتوسط أكبر سناً في مدينتي كيفه (68 عاماً) وروسو (66 عاماً) مقارنة بمدينتي نواكشوط (52 عاماً) ونواذيبو (52 سنة).

### سن الفاعلين المجتمعيين حسب دورهم داخل الجماعة

دور	رئيس حي	إمام	عين	مواطن ملتزم
سن	57	59	70	48

نلاحظ أن هناك اختلافاً جوهرياً في السن بين الفاعلين المجتمعيين (العدد = 28) المنخرطين في عمليات تدبير النزاع عندما يتعلق الأمر بالأعيان (70 عاماً) مقارنةً بالمواطنين الملتزمين (48 عاماً). من جهتهم، يقع الأئمة (59 سنة) ورؤساء الأحياء (57) في متوسط عمر فئات الفاعلين الأربعة (56 سنة).

تجدر الإشارة إلى أن السلطات المجتمعية لا تتقاضى أجراً مقابل أعمال المصالحة (إمام، نواكشوط)، على الرغم من أنها قد تتلقى هدايا (إمام، روسو). حيث تتمثل أتعابهم في شيء آخر، وهو الرضا الإلهي (ملحوظ، روسو) وكذلك في تعزيز مكانتهم. وفي المقابل، يخضع مبلغ التعويض لسلام تصنيفية (عين، نواكشوط).

### 1.2.3. الفاعلون الدينيون: الأئمة وشيوخ المحضرة

أوضح لنا أحد أعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم:<sup>36</sup> «فيما يتعلق بتدبير النزاع، فإن الإمام مدعو لحل المشاكل الزوجية، والخلافات الأسرية، والوضعيات ذات الصلة بالمرأة المعرضة للضرب، ومسائل الطلاق»، وأشار إلى أن «القاضي يحيل أيضاً<sup>37</sup> بعض القضايا إلى الإمام». يشير إمامٌ يقدم نفسه أيضاً على أنه مرابط<sup>38</sup> إلى أنه عندما يتعلق الأمر بالقضايا المتعلقة بتدبير النزاع، فإنه مدعو لتدبير «جميع المشاكل اليومية» مثل المشاكل الزوجية على وجه الخصوص، ويقول على وجه التحديد إن الجرائم مثل السرقات والاعتداءات تدخل في اختصاصات الشرطة والمحاكم. «بالإضافة إلى واجباته التقليدية، يلعب الإمام أيضاً دوراً مهماً جداً في الدبلوماسية المجتمعية [...] يتمتع الإمام بسمعة إيجابية لدى السلطة التنفيذية والمواطنين على حد سواء. إن هذه العوامل هي التي تجعله بلا شك مهيباً لممارسة الوظائف التعليمية والدبلوماسية».<sup>39</sup>

يلعب الفاعلون الدينيون دوراً رائداً في تدبير النزاع في موريتانيا، حيث ينسق الأئمة الذين شاركوا في هذه الدراسة ما معدله ست عمليات تدبير للنزاع شهرياً. إنهم يتمتعون باعتراف رسمي من الدولة التي تدعمهم في قيامهم بوظيفتهم: «إنني أتلقى مساعدة الدولة كل عام» (إمام، نواكشوط)، «أنا معترف بي من قبل وزارة الشؤون الإسلامية منذ عام 2010» (إمام، روسو).

إنهم يعودون إلى تعاليم الإسلام: «عندما ينشأ خلاف داخل الجماعة، نجتمع المتنازعين لمساعدتهم على إيجاد حل لأن الله يدعو إلى وحدة الرجال» (إمام، كيفه)، «إني أعطي النصيحة للطرفين على أساس الإسلام لأن موريتانيا جمهورية إسلامية ويجب على السكان أن يتبعوا ما يأمرنا به الإسلام» (إمام، روسو).

إنهم يشتغلون بالتنسيق مع المؤسسة القضائية التي تلجأ إليهم، و«عندما تحال قضية إلى المحكمة، يطلب القاضي<sup>40</sup> بانتظام من الأطراف الحضور لرؤيتي» (إمام، روسو)، و«إذا أحالت المحكمة قضايا إلينا، نخبرهم بما تنص عليه الشريعة ونحاول إيجاد تسوية بين الطرفين» (إمام، روسو). إنهم يتدخلون لتسوية قضايا لم تجد حلاً لدى القضاء الرسمي، ويحدث أحياناً أن «تدخل بعد العدالة، أي عندما لا تتوصل الأطراف المتنازعة إلى تسوية لدى الشرطة أو المحكمة» (إمام، كيفه). إنهم يتدخلون دائماً بهدف تجنب اللجوء إلى العدالة قدر الإمكان: «يجب دائماً حل المشكلات قبل أن تصل إلى الشرطة والمحكمة» (إمام، روسو).

إن مجال اختصاصهم فيما يتعلق بتدبير النزاع واسع. فهم يتدخلون بشكل رئيسي في القضايا المتعلقة بقانون الأسرة، ولكن أيضاً في قضايا العقار: «يمكن للطرفين أثناء عمليات شراء وبيع الأراضي استدعاء الإمام كشاهد، وهو ما أقبه احتراماً لما تنص عليه الشريعة بشأن شراء وبيع الأراضي» (إمام، روسو).

36 أجريت المقابلة في نواكشوط يوم ٢٦ أكتوبر ٢٠١٩.

37 في إشارة إلى رئيس محكمة مقاطعة.

38 مقابلة في روسو يوم ٣٠ أكتوبر ٢٠١٩ مع إمام ومرابط ابن المرابط الأول لروسو عام ١٩٤٦.

39 Islams d'Afrique: entre le local et le global. KARTHALA Editions, 2003

40 رئيس محكمة المقاطعة.

### 2.2.3. رؤساء الأحياء ونوابهم

كما سنتبين أدناه، كان من الصعب فهم فكرة رئيس حي، فهي تسمية شائعة نسبياً وغالباً ما ذُكرت في المقابلات المختلفة التي أجريناها، مما دفعنا في بداية دراستنا إلى التساؤل ما إذا كانت وظيفة رسمية أو على الأقل شكلية محكومة بنصوص، كما هو الحال في مالي أو جمهورية الكونغو الديمقراطية أو السنغال. كما نصفها أدناه، يمكننا الاحتفاظ من هذه الوظيفة بأنها لا تستجيب لأي قاعدة رسمية، وأنها موجودة أساساً في بعض الجماعات الحضرية الحديثة إلى حد ما، والتي تضم عددًا كبيراً من السكان غير المتجانسين، وبالتالي تحتاج إلى محاورين بين الجماعات والإدارة.

في كيفة، ووفقاً للمدير الإقليمي لأمن ولاية العصابة،<sup>41</sup> ليست الأحياء مُمثَّلة على وجه التحديد، بل عندما يعيش أحد أعيان المدينة في أحد الأحياء، فإنه يصبح بحكم الواقع ممثلاً لهذا الحي. وبحسب الأمين العام لولاية روسو،<sup>42</sup> لا يمارس رؤساء الأحياء وظيفتهم بطريقة رسمية، بمعنى لا يتمتعون باعتراف رسمي من قبل الإدارة، ولكنهم يحظون باعتراف الجماعة بحكم الواقع. يشير المرابط والإمام الذي أجرينا معه مقابلة في روسو إلى أنه «لم يعد هناك اليوم رؤساء أحياء». ويوضح لنا إمام آخر، يقدم نفسه على أنه مرابط،<sup>43</sup> أن تعيين رؤساء الأحياء كان من مسؤولية الحكومة، لكنها لم تفعل ذلك لفترة طويلة، مُوضِّحاً: «بين سنتي 1984 و2005 اعتمدت الدولة على رؤساء الأحياء من أجل توزيع المواد الغذائية».

ذكر رئيس أحد الأحياء،<sup>44</sup> وهو مدرس متقاعد أجرينا معه مقابلة، أنه تم في عام 2013 عقد جمع عام داخل المسجد وتم انتخاب «مكتب الحي»، ويتعلق الأمر بحي جديد في ضواحي روسو يضم سكاناً غير متجانسين. عندما انعقد الجمع العام في المسجد، أرسل العمدة «مبعوثاً» ليثبت انتخاب مكتب وتعيين رئيس للحي. ويوضح أنه عندما «تحتاج السلطة إلى مخاطبة سكان الحي، فإنها تلجأ إلينا». فيما يتعلق بتدبير النزاع، يتدخل باعتباره رئيس الحي في المسائل المتعلقة بالعقار، وفي النزاعات التي تشمل الأطفال والتي «غالباً ما تتفاقم وتتحول إلى مشاكل بين البالغين»، ولا يتدخل إلا نادراً في قضايا السرقة أو المشاكل الزوجية.

يتحقق الارتباط بين السكان والسلطة بشكل أساسي بواسطة رئيس الحي، فإذا توجه أحد السكان مباشرة إلى الإدارة بسبب مشكلة تتعلق بحياة الحي، يُطلب منه التوجه مباشرة إلى رئيس الحي. نحيل فيما يلي إلى المقابلات الفردية التي أجريناها مع الشخصيات المجتمعية رؤساء الأحياء الذين شاركوا في الدراسة.

إن رؤساء الأحياء المشاركين في الدراسة، ومعظمهم من النساء (78٪)، هم محط اعتراف يبدو لا جدال فيه داخل جماعتهم. لكنهم يشيرون إلى أنهم لا يحظون بالاعتراف الرسمي للدولة (رئيسة حي، نواكشوط؛ نائبة رئيس حي، نواكشوط)، «ليس لدي أوراق تثبت ذلك» (رئيسة حي، نواكشوط)، مع أنها معروفة من قبل السلطات التي «تعرف أنشطتي داخل الجماعة» (رئيسة حي، نواكشوط)، و«أحظى باعتراف شبه

41 أجرينا المقابلة في كيفة يوم 28 أكتوبر 2019.

42 أجرينا المقابلة في روسو يوم 30 أكتوبر 2019.

43 أجرينا المقابلة في روسو يوم 31 أكتوبر 2019.

44 أجرينا المقابلة يوم 30 أكتوبر 2019.

رسمي من قبل العمدة» (رئيسة حي، نواكشوط). يشير رؤساء الأحياء في بعض الوضعيات إلى العمدة «عندما يكون المرء رئيساً للحي، يتم انتخابه من قبل لجنة تخبره أنه أصبح الآن الشخص الذي سيكون همزة الوصل مع العمدة»، ويشيرون في وضعيات أخرى إلى الحاكم «أتوجه إلى الولاية وليس العمدة». إلا أنهم يخضعون لتنظيم إقليمي معين: «ينقسم الحي إلى عدة كتل يوجد في كل واحدة منها نائب لرئيس الحي (رئيس حي، روسو) ويخضعون لإجراءات تعيين راسخة (نائبة رئيس حي، نواكشوط؛ رئيس حي، روسو).

يتم تقدير رؤساء الأحياء لصفاتهم الشخصية: «معروف عني في الحي أنني رجل حكيم، الشيء الذي يجعل الناس يلجؤون إلي» (رئيس حي، نواكشوط)، «لقد أقيمت علاقات مع الجماعة التي تلجأ إلي» (رئيسة حي، نواكشوط)؛ كما أنه يتم ترشيحهم من قبل شخصيات سبقتهم في هذا الدور: «تم تعييني بناء على توصية من الرئيس السابق للحي»؛ «بسبب حسن نيتي فيما يتعلق بالتأطير وحل المشكلات، انتهى الأمر بالسكان إلى الوثوق بي وفي عام 2015 عرضوا علي منصب رئيس الحي» (رئيس حي، روسو). ويعتبر الأصل العائلي أيضاً أحد مصادر التقدير: «ولدت في عائلة كبيرة، وكان البيت العائلي في ذلك الوقت فندقاً مفتوحاً في القرية»، وهذا ما جعلني «أشعر بفائدة العمل الجماعي» (رئيسة حي، نواذيبو). إنهم جاهزون على نحو خاص: «يلجأ إلي سكان الحي أحياناً في الليل عندما يتم توقيف الشباب، يأتون لإيقاظي قصد مرافقتهم إلى الشرطة» (رئيس حي، نواكشوط) ويقولون إنهم في خدمة جماعتهم. يسند بعضهم إلى أنفسهم مهمة حقيقية تتجاوز مجرد تدبير النزاع: «أنا ملتزمة بشكل خاص لفائدة النساء في وضعية هشاشة اللاتي لا يعرفن حقوقهن» (رئيسة حي، نواكشوط).

يبدو أن وظيفة رئيس الحي ليست بمنأى عن شكل من الاستخدام لأغراض سياسية: «عندما تقترب الانتخابات، وعندما تعقد الاجتماعات، يبحث السياسيون عن أشخاص يمكنهم مساعدتهم على التعبئة» (رئيسة حي، نواكشوط)؛ «كنت من قبل أشغل مع المعارضين، والآن أنا مع الحزب الحاكم» (رئيسة حي، نواكشوط)؛ «تم تعييني خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2018 من قبل حزب سياسي التجأ إلي لاستمالة الناخبين» (رئيسة حي، نواكشوط).

### 3.2.3. الأعيان

وفقاً لمختلف التعريفات الشائعة التي حصلنا عليها مهما كانت السياقات الجغرافية، يشير مصطلح «عين» إلى أي شخص يتمتع بوضع اجتماعي جيد. إن هذا المصطلح مستخدم على نطاق واسع في موريتانيا، ويحيل بالخصوص إلى الوجهاء التقليديين، والوجهاء المجتمعيين، والوجهاء الدينيين، ولكن أيضاً في أزمنة غابرة إلى وجهاء الحرب والوجهاء القبلي الذي يشير إلى زعيم قبيلة أو عضو بارز فيها.

يشير عمدة بلدية القصر<sup>45</sup> إلى أنه «في الواقع، حتى وإن لم تكن منظمة، فإن للبلدية أشخاص يلعبون دور الوسطاء في الأحياء» مع أنهم غير معينين كرؤساء أحياء. يقول هذا العمدة إن بلدية القصر أقدم بلدية في نواكشوط ولذلك فإن «النظام السابق تم احترامه دائماً، نظراً لأن بلدية القصر تقوم على التقاليد، وعلى الأعيان لتدبير النزاعات القائمة بين السكان».

45 أجرينا المقابلة في نواكشوط يوم ٥ يونيو ٢٠٢١.

يطابق ريكاردو سيفوديلا وماريون فريزيا فكرة «عين» بنوع من تمثيل السلطة التقليدية، ويجادلان بأنه «في السياق الموريتاني، يذكرنا مفهوم «البلد الحقيقي» بمفهوم «موريتانيا العميقة» الذي تم استحضاره على نطاق واسع [...] للإشارة إلى المجتمع الذي يمتد إلى ما وراء «الدولة القانونية» التي تتكون من الدولة والأحزاب السياسية». إنهما يستحضران «رؤية عمودية لأعلى وأسفل المجتمع السياسي الموريتاني [...] تم استبدالها برؤية أفقية تميز بين السلطة «الحديثة» والسلطة «التقليدية»، ويقولان إنه من أجل إبراز الفكرة، «دعا المجلس العسكري لولد عبد العزيز عام 2008 إلى اجتماعات المنتديات العامة للديمقراطية جميع الممثلين السياسيين والإداريين المؤسسيين (النواب، المنتخبين المجتمعيين، الأحزاب السياسية) ولكن أيضًا ممثلي «موريتانيا العميقة»، أي جميع الأعيان «التقليديين» للمناطق الداخلية من البلاد».<sup>46</sup>

من أجل تحديد أفضل لخصائص الشخصيات المجتمعية التي تعتبر نفسها أعيانًا، سنحيل فيما يلي إلى المقابلات الفردية التي أجريناها مع الأعيان الذين شاركوا في الدراسة.

يعرف الأعيان الذين تمت مقابلتهم أنفسهم على أنهم «رجال إجماع» (عين، كيفه)، ويوضح أحدهم أنه «مقبول من قبل الجماعة بسبب أعماله الخيرية ومنحه الأرض للاستخدام السكني» (عين، كيفه). إنهم منخرطون و«يكرسون وقتهم [...] دون أن يطالبوا بأي تعويض من أي نوع» (عين، كيفه). كما أنهم يصفون أنفسهم بأنهم «جادون وحكماء ونزهاء» (عين، كيفه) ويعتقدون أن لديهم «معرفة في مادة التربية الإسلامية» (عين، نواذيبو).

تلعب علاقات القرابة بلا شك دورًا مهمًا في المشروعية الممنوحة للأعيان: «كان والدي مصلحًا خلال الفترة الاستعمارية، وعندما مات استمر الناس في القدوم لرؤيتي لأجد حلولًا لمشاكلهم» (عين، روسو). تقول امرأة من الأعيان، ابنة زعيم ديني: «تعلمت تسوية النزاعات وفقًا للشريعة الإسلامية» (امرأة من الأعيان، نواذيبو). وفيما يتعلق بالخلافات الأسرية، «أستلهم الشريعة (...)، وأقول للناس الذين أستقبلهم إنني أتلقى ما تقوله الشريعة عن القضايا التي تهمهم» (عين، روسو).

لاحظنا أن الأعيان الذين شاركوا في هذه الدراسة هم أكبر الشخصيات المجتمعية سنًا بمتوسط عمر يبلغ 70 سنة. تمنح مكانة الشيخ للأعيان شرعية مؤكدة داخل الجماعة. يعرف أحد أعيان كيفه المولود في عام 1940 نفسه بأنه «الشخصية المجتمعية الأكبر سنًا في المنطقة»؛ ويذكر أحد الأعيان البالغ من العمر 70 عامًا أنه حصل على «اعتراف الجماعة» منذ عام 1983 (عين، كيفه) أو أيضًا أنه «شارك في تسوية النزاعات لأكثر من 20 عامًا» (عين، كيفه).

يقيم معظم الأعيان علاقات وثيقة مع «الإدارة الترابية»، ولا سيما مع السلطات مثل «العمدة أو الحاكم أو مفوض الشرطة» (عين، روسو؛ عين، كيفه). ويؤكدون أنهم يتعاونون مع الإدارة المركزية، والعدالة، والشرطة والدرك (عين، كيفه)، ولكن أيضًا مع الفاعلين القضائيين: «أنا أتعاون مع قاضي المقاطعة ومحكمة الولاية» (عين، كيفه). ويعترف بعضهم بأنهم «يمارسون السياسة»، «عندما يكون هناك توزيع للطعام وأشياء أخرى، يتصل بي مجلس المدينة أو الحاكم من أجل ربطهم بالسكان» (عين، نواكشوط).

<sup>46</sup> Ciavolella, Riccardo, et Marion Fresia. « Entre démocratisation et coups d'État ». Politique africaine, vol. N° 114, n° 2, 2009, p. 5-23 46

وهناك من يعترف بأنه «تربى» في حزب الكادحين الموريتانيين (عين، كيفه).

«يحدث أن يستمد العينُ تفوقه من خلال السياسة. يترشح للانتخابات البلدية أو التشريعية ويكتسب سمعة معينة. ونتيجة لذلك، يجعل السكان منه عيناً مهماً كان أصله» (إمام، نواكشوط).

إن جميع الأعيان الذين شاركوا في الدراسة لهم حياة محلية وأحياناً جموعية أقل ما يقال عنها أنها نشيطة: الأمين العام وعضو رابطة العلماء (عين، روسو)، مُعَيَّنٌ في كيفه عام 1966 من قبل الإدارة الإقليمية للتعليم (عين، كيفه)، رئيس المجلس الإقليمي، رئيس التحالف الفرنسي وزعيم قبيلة (عين، كيفه)، مؤسس اتحاد جمعيات النساء رئيسات التعاونيات (عين، نواذيبو) أو أيضاً رئيس جمعية أولياء التلاميذ (عين، كيفه).

### 4.2.3. المواطنون الملتزمون، مسارات متنوعة

إن الشخصيات المجتمعية التي تنتمي إلى هذه الفئة من المواطنين الملتزمين، التي تُعَدُّ نفسها أشخاصاً متفانين، «كتانتي» باللغة البولارية أو أيضاً «ناشطين» باللغة العربية، تعرّف نفسها باسم «نشطاء الحي» (رئيس حي، نواكشوط) ولكن أيضاً كمتدخلين، أو فاعلات باللغة العربية. يبلغ متوسط عمر المواطنين الملتزمين المشاركين في الدراسة 48 عاماً، وهم من بين أصغر الشخصيات المجتمعية المشاركة في عمليات تدبير النزاع، أقاموا في أحيائهم في المتوسط مدة خمسة عشر عاماً. إن مشاركتهم في العديد من القضايا تمنحهم مشروعية قوية: «أنا معروفة في الحي بأنشطتي التحسيسية حول الصحة الإنجابية [...] يجبر الآباء الفتيات الصغيرات اللاتي يحملن قبل الزواج على مغادرة المنزل، فأتدخل لأجعلهم يغيرون رأيهم» (مواطنة ملتزمة، روسو)، «يرجع لي الناس كثيراً في الحي، لذا فإنني أقوم بالكثير من الوساطات، خاصة في ما يتعلق بالمشاكل الزوجية» (مواطنة ملتزمة، نواكشوط). إن مساراتهم وتجربتهم في الحياة تجعل السكان يضعون فيهم ثقتهم: «لقد عشت المشقات التي يعاني منها المهاجرون والمتخلى عنهم، ولهذا السبب انخرطت في العمل المجتمعي» (مواطنة ملتزمة، نواذيبو)؛ «أنا امرأة مسنة، يلجأ لي الناس في الحي كلما حدثت مشكلة» (مواطنة ملتزمة، نواكشوط). إنهم يشاركون في الحياة الجموعية لجماعتهم: «أنا عضوة في مجموعة الحي، نستمد قوتنا وتأثيرنا ومصداقيتنا من دعم أعضاء الجماعة واعترافهم» (مواطنة ملتزمة، نواذيبو). إنهم ينخرطون بنشاط في مختلف الهيئات المجتمعية لتسوية النزاعات مع انشغال دائم بتعزيز السلم الاجتماعي: «أنا عضوة في مجموعة من أربع نساء من كل الإثنيات، وتهدف هذه المجموعة إلى التمكين من التدخل لفائدة الجماعة برمتها» (مواطنة ملتزمة، نواذيبو)؛ «كنت لمدة 30 عاماً عضواً في شبكة تجمع بعض المصلحين» (مواطن ملتزم، نواكشوط)، «إن دورنا هو إصلاح المشكلات قبل وصولها إلى الشرطة» (مواطنة ملتزمة، نواكشوط).

يمكن للمرء تدبير النزاعات دون أن يكون إماماً أو رئيس حي. نحن منخرطون لأننا نهتم بسمعة حيننا. عندما

يصعب علينا حل مشكلة ما، نذهب إلى الإمام أو رئيس الحي لكي يرافقتنا» (مواطنة ملتزمة، نواكشوط).

هذه الفئة من المواطنين الملتزمين المشاركين بنشاط في العمليات المجتمعية لتدبير النزاع تحيلنا بالتأكيد إلى فكرة الصلح في أرض الإسلام التي تشكل تاريخياً إحدى ركائز العيش المشترك. يبدو أن استخدام هذه الطرق لتدبير النزاع هو قضية جميع المواطنين والمواطنات في موريتانيا، «فالصلح يمثل حجر الزاوية لممارسات المصالحة الإسلامية»، حيث يهدف إلى التغلب على محدودية العدالة الرسمية: «إن اللجوء إلى مُحكِّم في الإسلام يُفسَّر أحياناً بأنه حلٌّ تلقائي، يتم تبنيه عندما لا يكون الوصول إلى قاضٍ متاحاً»، توصي به وتقدره بشدة تعاليم الدين السائد؛ «سوف تستمر ممارسة الوساطة مع وصول الإسلام وسرعان ما سيتبناها الفقه على أساس آيات قرآنية واضحة في الموضوع».

## IV. لجوء مستمر إلى أنماط حل النزاع على أساس مجتمعي


في المجتمعات العشائرية والأبوية حيث يقوم التنظيم الاجتماعي والقانوني على حيازة الرجال للسلطة، يمكن إرجاع فكرة العدالة المرتبطة بالفرد إلى المرتبة الثانية مقارنةً بالحفاظ على الرابط الاجتماعي الذي يمثل الموضوع الحقيقي للعدالة. إن الحفاظ على السلم الاجتماعي والوئام ومنع آليات الانتقام والثأر هما الهدفان الرئيسيان للعدالة العرفية. يعتبر الفاعلون في العدالة غير الرسمية أنفسهم وسطاء يتمثل دورهم في الحفاظ على الاستقرار وتجنب تصعيد النزاع بين طرفين. ويعتقدون أن السلم المدني أهم من حماية حقوق الفرد.

سنعكف في هذا القسم على دراسة أربع نقاط خاصة: طبيعة النزاعات التي تعالجها الشخصيات المجتمعية، والمعايير المرجعية، وطرق حل النزاعات، والعلاقات مع عدالة الدولة. من أجل مقارنة هذه الأجزاء الأربعة، سوف نحيل بشكل خاص إلى المجموعات البؤرية التي تم تنظيمها أثناء الدراسة مع الشخصيات المجتمعية المقيمة في نواكشوط ونواذيبو وروسو، وسنحيل كذلك إلى البيانات الكمية التي تم جمعها.

### 1.4 طبيعة النزاعات المعالجة والشخصيات المجتمعية

تتمثل القضايا المحالة إلى السلطات المجتمعية بشكل رئيسي في السرقات (رئيسة حي، نواكشوط)، ونزاعات الجيران والخلافات الزوجية (رئيسة حي، نواكشوط)، وشجارات الحي (مواطنة ملتزمة، نواكشوط)، والاختطافات والاعتداءات الجنسية (نائبة رئيس حي، نواكشوط). يتم اللجوء إلى الشخصيات المجتمعية إما من قبل الأفراد (رئيسة حي، نواكشوط) أو من قبل عائلاتهم (رئيسة حي، نواكشوط). ويحدث أن تذهب تلك الشخصيات أحياناً إلى الناس أو الجماعات أو العائلات بدلاً من انتظار أن يأتوا إليها (رئيسة حي، نواكشوط).

## أنواع النزاعات التي تعالجها الشخصيات المجتمعية



تعتبر الخلافات الأسرية سبباً رئيسياً للجوء إلى الشخصيات المجتمعية (مواطنة ملتزمة، روسو)، سواء الخلافات بين الأزواج، أو المشاكل المتعلقة بالارث (عين، روسو)، والحمل المبكر أو خارج إطار الزواج الذي يضع الفتيات في مواجهة مع آبائهن (مواطنة ملتزمة، روسو). إن حالات الحمل غير المرغوب فيه واحدة من القضايا التي تتدخل فيها السلطات المجتمعية في كثير من الأحيان. إن الرهان مزدوج هنا: الحيلولة دون طرد الأب لل بنت من منزل الأسرة من جهة، ومنعها من اللجوء إلى الإجهاض من جهة أخرى (مواطنة ملتزمة، روسو). ويعد العنف المحلي سبباً مهماً آخر للجوء إلى هذه الشخصيات: نزاعات الجيران (السراقات الصغيرة، الشجار، الضرب) أو مشاكل أمن الحي (مواطنة ملتزمة، نواكشوط). إن النزاعات المتعلقة بالعقار، لا سيما في الأحياء المطورة والمجهزة حديثاً (رئيس حي، روسو)، أو بين المزارعين ومربي الماشية نوع ثالث من القضايا المعالجة (إمام، نواكشوط).

تُحال النزاعات التي تتسم بخطورة خاصة، مثل الاغتصاب، إلى سلطات الدولة (عين، روسو؛ نائبة رئيس حي، نواكشوط؛ رئيسة حي، نواكشوط). هكذا نفهم أنه «عندما تتجاوز المشكلة الإطار العائلي أو الاجتماعي، يجب علينا إحالتها إلى العدالة» (رئيس حي، روسو)؛ أو أيضاً أنه «يمكن للإمام أن يحل المشاكل الزوجية، إذا لم تتجاوز الحدود»<sup>47</sup> [كما] يمكن للإمام أن يحلّ خلافاً معيناً [ما عدا] إذا استُخدم فيه السلاح» (إمام، روسو). يبدو من الصعب عموماً على الفاعلين المجتمعيين استبعاد الشرطة من حل الجرائم الأكثر خطورة (عين، نواكشوط)، لكن تقييم الخطورة يتم على أسس ثقافية محلية. هكذا فإن هناك تمييزاً واضحاً للغاية بين حالة المرأة التي اغتصبت بعد أن ذهبت بمحض إرادتها إلى معتصبها وحالة المرأة المغتصبة التي أُجبرت على الذهاب إلى مكان اغتصابها (نائبة رئيس حي، نواكشوط؛ رئيسة حي، نواكشوط؛ عين، نواكشوط).

يبدو أن الفاعلين المجتمعيين ينشطون في النزاعات متوسطة الحدة: «حالات السرقة، والأحوال المدنية، وخلافات الزواج، والمشاكل العائلية» (عين، نواكشوط)؛ «النزاعات بين التلاميذ أو بين التلاميذ والمدرسين» (رئيسة حي، نواذيبو)؛ «قضايا الشجار، والطلاق، وخلافات الزواج» (إمام، نواكشوط)؛

47 إن الحدود بالنسبة للأئمة تضعها الشريعة الإسلامية. والمثال المُقدّم هو طلاق الثلاث الذي لا يستطيع الرجل التراجع عنه (عين، روسو).

«حالات نساء يواجهن صعوبة في منازلهن، حالات أطفال صغار» (مواطنة ملتزمة، نواكشوط)؛ «رجل يهجر أسرته ويرفض إعالتها» (رئيسة حي، نواذيبو). إن عددًا من النزاعات ذات طبيعة زوجية: التطليق التعسفي، العنف الزوجي، عدم إعالة الزوجة أو الأطفال» (رئيس حي، نواكشوط). إن التسلسل الهرمي وتقسيم المهام غير محددة بين السلطات المجتمعية المختلفة. كما أشار المستجوبون أحياناً إلى التنظيم «القبلي» للنزاعات، وبالتالي إلى حلها (رئيسة حي، نواكشوط). يعني الفاعلون بالقبيلة «منشأ أو أصل الشخص، أي حيث ولد أجداده وجداته ووالديه» (رئيسة حي، نواكشوط). يمكن الحديث عن «الأصل»، لا سيما في سياق الهجرة القروية القوية التي نقلت صراعات «القرية» إلى المدينة (رئيسة حي، نواكشوط).

## 2.4 المعايير المرجعية

يبدو أن هناك ثلاثة أنواع من المعايير تقوم عليها محاولات المصالحة: أولاً المعيار الديني (عين، روسو)، ثانياً الأخلاق الاجتماعية (رئيس حي، روسو)، وأخيراً قانون الدولة (نائبة رئيس حي، نواكشوط): «إننا نركز على ثلاثة مناهج: بما أن الدين أساسي، لا يسعنا إلا أن نلجأ إليه، والتقاليد أيضاً، (...) يجب البحث عن الحل في العادات لأن الجماعات الإثنية تلعب دوراً مهماً للغاية، ويجب أن نلجأ أيضاً إلى القوانين؛ إن هذه [المصادر] الثلاثة تلعب دوراً في كل شيء: الدين، والتقاليد، والتشريع» (رئيسة حي، نواذيبو). إن الفاعلين المجتمعيين الذي يحظون بكفاءة وسلطة دينيتين يلجؤون إلى الدين (إمام، نواكشوط)، بينما يلجأ من لا يملكهما إلى التقاليد (مواطنة ملتزمة، نواكشوط). من الناحية الرسمية، يبدو أن القاعدة الدينية تحتل المكانة الأعلى (عين، نواكشوط): «إن الدين هو أول ما يجب اللجوء إليه؛ ذلك أن الشيء الرئيسي هو الدين في كل الأحوال. وتأتي الأشياء الأخرى فيما بعد» (مواطنة ملتزمة، نواكشوط)؛ «إن مرجعنا هو القرآن، لأن غالبية السكان يختارون القرآن كمرجع، ونحن أيضاً ننحدر من هؤلاء السكان ولا يمكننا حل مشاكلهم إلا بالطريقة التي يفهمونها» (عين، نواكشوط). إلا أن هذه المكانة العليا على المستوى الرسمي لا تعني أن المعيار الاجتماعي ليس هو السائد في نهاية المطاف، حتى لو أدى ذلك إلى اللجوء إلى الكذب (عين، روسو) أو التسوية (إمام، روسو). لنسجل أيضاً أن هذه المصادر المعيارية الثلاثة ليست متناقضة؛ بل إن تشابكها ثابت بوضوح (مواطنة ملتزمة، نواكشوط) أو على الأقل توافقها (إمام، نواكشوط).

تلعب المعايير الاجتماعية دوراً مهماً. ليست هذه المعايير معرفة أبداً، وغالباً ما لا تحظى بدعم المؤسسات الرسمية، وإنما تدعمها قوة «الضغط الاجتماعي» الذي يمكن أن ينشأ أيضاً من «احترام الشخص الذي لعب دور الوسيط» (إمام، نواكشوط)، ولكن ليس خارج حدود معينة مثل الضغط من أجل حلّ يتعارض مع القانون أو الشريعة (مواطنة ملتزمة، نواكشوط). لكن بعض الفاعلين يلحون مع ذلك إلى «مفوضية الأحداث» (نائبة رئيس حي، نواكشوط). يكتسي تدخل السلطات المجتمعية غالباً شكل نصائح تتعلق بالأخلاق العامة المقبولة من طرف الجميع (مواطنة ملتزمة، نواكشوط)، وهي قواعد أساسية يعرفها الجميع (مواطنة ملتزمة، نواكشوط).


إن اختيار المعايير القابلة للتطبيق «يعتمد على طبيعة المشكلة، إنه يتوقف على حجم المشكلة (سرقة أو اغتصاب أو قتل) التي نُقدّر ما إذا كان التقليد يقبل تسويتها، وما إذا كانت العدالة هي التي تقرر أو ما إذا كانت الشريعة هي التي تجد تسوية لهذه المشكلة. «تحدّثت عن القتل، هناك نوعان: غير العمد أو العمد [...]؛ ليس هناك تعارض بين الشريعة والقانون [...]؛ على الرغم من تطبيق القانون، يلعب المجتمع المدني دوراً مهماً للغاية في التوسط بين العائلات المعنية؛ [...] فحتى عندما تسامح أسرة الضحية وتتنازل عن الدية، فإن ذلك لا يمنع القانون في معاقبة الجاني» (مواطن ملتزم، نواذيبو).

### 3.4. طرق حل النزاع

يتم اللجوء إلى السلطات المجتمعية من قبل الأطراف المعنية، خاصة الضحايا، بشكل عفوي (مواطنة ملتزمة، روسو؛ رئيسة حي، نواكشوط). وفي حالات نادرة جداً، يلجأ المعتدي إلى السلطة المجتمعية لمنع القضية من اتخاذ منعطف أكثر حدة (إمام، نواكشوط) أو لأنه يعرف أنه «إذا وصلت المشكلة إلى السلطات، فإنه هو المخطئ، لذا يفضل المجيء لرؤيتنا حتى نتمكن من تهدئة المشكلة قبل أن تتجاوزها» (رئيسة حي، نواكشوط)؛ «عندما تصل المشكلة إلى العدالة، فإنها تصبح شيئاً آخر» (مواطنة ملتزمة، نواكشوط)؛ «إنهم يخشون الذهاب إلى السجن أو لا يريدون أن يتفاهم الوضع» (عين، نواذيبو). ومع ذلك، يُنظر إلى هذا الوضع بعين الريبة: «عندما يأتي الجاني لتقديم شكواه، فذلك بهدف خداع الجميع» (نائبة رئيس حي، نواكشوط)؛ «يمكنه أن يأتي إلينا وهو مقتنع بأنه قادر على خداعنا، بينما نحن على علم بكل ما جرى» (نائبة رئيس حي، نواكشوط). وفي الحالات التي تشمل قاصرين، فإن الآباء هم غالباً الذين يلجؤون إلى السلطات المجتمعية: «إن الآباء هم من يلجأ إلينا لأنهم يخشون على ابنهم الذي ارتكب الفعل واعترف به» (عين، نواذيبو). كما يمكن أن تتم إحالة القضايا إلى السلطات المجتمعية بناءً على طلب السلطات الرسمية، مثل القضاة، التي تفوض لهم اختصاصها إن صح التعبير (إمام، نواكشوط). وأخيراً، عندما تكون الشخصيات المجتمعية في بعض الحالات شاهدة على مشكلة أو يتم تنبيهها من قبل طرف ثالث (مواطنة ملتزمة، نواكشوط)، فإنها هي التي تذهب بنفسها إلى الضحايا أو العائلات (رئيس حي، روسو؛ رئيسة حي، نواكشوط).

#### طرق اللجوء إلى الفاعلين المجتمعيين<sup>48</sup>

العدد	%	
62	7	الجاني
51	5,7	عائلة المعتدي أو أقاربه
431	48,5	الضحية
281	31,6	عائلة الضحية أو أقاربه
62	7,2	آخر
889	100	المجموع




48 نلاحظ عموماً بالنسبة لـ 89.2% (العدد= 889) من الحالات التي تتوفر عنها هذه البيانات أنه في 7% (العدد= 62) من الحالات، يتم إبلاغ الفاعل المجتمعي المسؤول عن عملية تدبير النزاع من قبل الجاني؛ وفي 5.7% (العدد= 51) من الحالات، يتم إبلاغ الفاعل من قبل عائلة أو أقارب الجاني؛ وفي 48.5% (العدد= 431) من الحالات، يتم إبلاغ الفاعل من قبل ضحية الاعتداء؛ وفي 31.6% (العدد= 281) من الحالات، يتم إبلاغ الفاعل من قبل عائلة أو أقارب الضحية.

نلاحظ أنه في 80% من الحالات، يتم اللجوء إلى الفاعل المجتمعي المكلف بعملية حل النزاع من قبل الضحية أو أقاربه. وفي 13% من الحالات، يتم اللجوء إلى الشخصية المجتمعية من قبل الجاني أو عائلته: «يأتي الجاني لرؤيتنا لأنه يعرف أنه إذا وصلت المشكلة إلى السلطات، فإنه هو المخطئ، لذا يفضل المجيء لرؤيتنا حتى نتمكن من تهدئة المشكلة قبل أن تتجاوزها» (رئيسة حي، نواكشوط).

ترتبط طرق حل النزاع أساساً بالمصالحة: «أمسك بيد الجاني وأخذه لرؤية الضحية قصد مناقشة الأمر معه ومعرفة ما إذا كان يريد تعويضاً أم أنها سيسمح له» (مواطنة ملتزمة، نواكشوط)؛ «أنا هنا فقط لأجد تسوية» (رئيسة حي، نواذيبو). تلج السلطات المجتمعية على الفضيلة الدينية للمصالحة (عين، روسو) وتعتبر بوضوح عن رفضها للوسائل القسرية (مواطنة ملتزمة، نواكشوط). يتم الحديث عن «التوبة»، «التوب» باللغة البولارية (رئيسة حي، نواكشوط). يبدو الاستماع ضرورياً، ويلعب الاعتراف بالوقائع دوراً مهماً (مواطنة ملتزمة، نواكشوط): «عندما يقرر شخصان بينهما مشكلة المجيء لرؤيتك، فلأنهما يريدان حلاً؛ الآن سوف تستمع إلى الطرفين، إلى الصيغتين، ثم ستري أين توجد الحقيقة، يجب إذن أخذ وجهات نظرهما بعين الاعتبار» (مواطن ملتزم، نواذيبو). تتم تسوية النزاعات ودياً (مواطنة ملتزمة، نواكشوط). ومرة أخرى، إذا استمر النزاع أو تفاقم، تنتازل السلطات المجتمعية لصالح سلطات الدولة، مثل العمدة (رئيسة حي، نواكشوط) أو المحاكم (نائبة رئيس حي، نواكشوط). يتمثل المبدأ الأساسي للطريقة التصالحية في التوافق على الحل المقترح (رئيس حي، روسو)، على عكس الطريقة القضائية التي يجسدها القاضي (عين، روسو).

#### دور الشخصية المجتمعية المكلفة بعملية حل النزاع<sup>49</sup>



إن التعويض لا يعني الغرامة. فالهدف ليس العقاب، ولكن إصلاح الضرر: «ننجح في تدبير بعض حالات السرقة من خلال مطالبة الجاني بدفع مبلغ من المال، غالباً أقل قليلاً من السعر الأصلي للشيء المسروق، ولكن فقط من أجل إيجاد تسوية بين الطرفين وكذلك الحيلولة دون أن تصل المسألة إلى الشرطة؛ وإذا كانت أسرة الجاني ضعيفة أو فقيرة، فإننا جميعاً نساهم لمساعدة هذه الأسرة؛ كما يحدث أن نواجه حالات شجار تنتهي بإصابات من الجانبين، وفي هذه الحالات نحاول إيجاد تسوية بين الطرفين من خلال طلب عدم تقديم شكوى، وبالمقابل يتم التكفل بالمصابين» (عين، نواكشوط). إن الحد الفاصل بين القضايا التي تتولاها السلطات المجتمعية وتلك التي تحيلها إلى سلطات الدولة هو «إراقة الدماء» (رئيسة حي، نواكشوط). هذا لا يعني أن السلطات المجتمعية تعتبر نفسها معفاة من القضية، بل تنتظر أن تطلب منها سلطات الدولة إيجاد تسوية بين الطرفين، «من خلال طلب عدم تقديم شكوى وبالمقابل التكفل بالمصابين» (عين، نواكشوط)، أو «بالحيلولة دون إدراج القضية أمام المحكمة ومطالبة ممثل الجاني بتعويض الضحية أو التكفل به»

49 نلاحظ بالنسبة لـ 87.8% (العدد= 848) من الحالات التي تتوفر عنها هذه البيانات أنه في 10.1% (العدد= 86) من الحالات يقول الفاعل المجتمعي إنه يفرض الحل أو القرار في إطار عملية تدبير النزاع التي قام بها؛ وفي 89.9% (العدد= 762) من الحالات صرح بأنه دعم الأطراف في البحث عن حل.

(رئيسة حي، نواكشوط).

«ننجح في تدبير بعض حالات السرقة من خلال مطالبة الجاني بدفع مبلغ من المال، غالباً أقل قليلاً من السعر الأصلي للشيء المسروق، ولكن فقط من أجل إيجاد تسوية بين الطرفين وكذلك الحيلولة دون أن تصل المسألة إلى الشرطة؛ وإذا كانت أسرة الجاني ضعيفة أو فقيرة، فإننا جميعاً نساهم لمساعدة هذه الأسرة» (عين، نواكشوط).

تشدد السلطات المجتمعية على أنها لا تملك سلطة إكراه حقيقية تسمح لها بفرض قراراتها: «إن السلطة لله وحده» (نائبة رئيس حي، نواكشوط)؛ «ليست لدي السلطة لفرض قرار ما» (رئيسة حي، نواكشوط)؛ «أقوم بالوساطة إلى أن أتوصل إلى حل مشاكلهم، بلطف وهدوء، دون ضجيج أو تعقيد» (رئيس حي، نواكشوط)؛ «لا يمكنك أن تفرض شيئاً إلا على الشخص الذي تأمره» (إمام، نواكشوط)؛ «ليس هناك إلزام، تتم الأمور بشكل طوعي» (عين، نواكشوط)؛ «إن السلطات وحدها التي تستطيع فرض الحلول، أنا أساعدها فقط على إيجاد أرضية توافق (...). وإذا لم ننجح، نطلب من الناس الذهاب لرؤية السلطات» (رئيسة حي، نواكشوط). إلا أنه من الصعب معرفة إلى أي مدى لا تُستخدَمُ القوة، المقدمة على أنها قوة الحق أو القانون وليست قوة السلطة المجتمعية، في بعض المناسبات: «لا يمكنك حل بعض الحالات بالقوة وحدها، ولكن لسنا نحن من يفرض، بل إن من يفرض هو القانون أو الشريعة؛ نحن، (...) تأتي لرؤيتنا، وسنرشدك بصفتنا مسلمين» (مواطنة ملتزمة، نواكشوط). فيما يتعلق بفكرة المصالحة دون إكراه، تجدر الإشارة إلى استخدام خطاب هادئ، خالٍ من الغضب، حكيم وصبور (رئيسة حي، نواكشوط؛ رئيسة حي، نواكشوط؛ نائبة رئيس حي، نواكشوط).

نوع الاتفاق المبرم بين الطرفين<sup>50</sup>

الدية	العدد	%
الدية	49	6,1
لفتة رمزية بين الطرفين	67	8,4
الجاني يطلب الصفح	416	51,9
الجاني يعترف بخطئه	270	33,7

يمكن أن يتمثل حل النزاع في تعويض. إنها مسألة جبر الضرر (رئيسة حي، نواكشوط)، بل مسألة الدية التي تشكل نوعاً من القصاص (نائبة رئيس حي، نواكشوط). هناك أيضاً الكثير من الحديث عن شروط منح العفو (عين، نواكشوط). لا يخضع التعويض لمقياس ثابت، لكنه ينتج عن مفاوضات تأخذ في الاعتبار موارد الأطراف (عين، روسو)، الشيء الذي يمكن أن يقود السلطة المجتمعية إلى حث الضحية على تخفيض مطالبه أو التنازل عنها (مواطنة ملتزمة، روسو). إن مشكلة قدرة المتهم على دفع ما بذمته تثير الحذر لدى بعض الفاعلين المجتمعيين (رئيس حي، روسو). وفي حالات الضرب والجرح، يُنظر إلى التعويض أيضاً على أنه وسيلة لكسر حلقة الانتقام (إمام، نواكشوط). ومع ذلك، من الواضح أن الفاعلين المجتمعيين لديهم تصور تقييدي لمجال تدخلهم الذي يصرحون بأنه يقتصر على القضايا ذات الخطورة

50 نلاحظ بالنسبة لـ ٨٣٪ (العدد= ٨٠٢) من الحالات التي تتوفر عنها هذه البيانات، أنه في ٦,١٪ (العدد= ٤٩) من الحالات، انتهت القضية بتعويض مالي (دية) يُمنح للضحية أو لعائلته؛ وفي ٨,٤٪ (العدد= ٦٧) من الحالات، انتهت القضية بلفتة رمزية بين الطرفين؛ وفي ٥١,٩٪ (العدد= ٤١٦) من الحالات، طلب الجاني الصفح من الضحية؛ وفي ٣٣,٧٪ (العدد= ٢٧٠) من الحالات، اعترف الجاني بخطئه.

المعتدلة أو المتوسطة، حيث يستثنون جرائم القتل (إمام، روسو) والاعتصاب (مواطنة ملتزمة، روسو). وعلى وجه الدقة، إن ما نلاحظه هو إجراء مواز من قبل السلطات الرسمية والمجتمعية، «فالدولة [مطالبة] بأداء واجبها إزاء الفعل المقترف» (رئيس حي، روسو) من ناحية، والفاعلون المجتمعيون يتدخلون، من خلال دورهم كوسطاء اجتماعيين، في محاولة لإصلاح ذات البين بين العائلات (رئيس حي، روسو) من ناحية أخرى. وبعبارة أخرى، إن وظيفة الوسيط، بحثاً عن العودة إلى السلم الاجتماعي والمصالحة («إيجاد تسوية لتحقيق التماسك الاجتماعي»)، تمارسها السلطات المجتمعية (إمام، نواكشوط) بشكل مستقل أو بالتنسيق مع عدالة الدولة، وليس أبداً ضدها.

## V. عدالة مطابقة لتوقعات المتقاضين

### 1.5 المتقاضين والإجراءات


#### 1.1.5 نماذج المتقاضين

تتعلق آليات تدبير النزاع على المستوى المجتمعي في الآن ذاته بالراشدين والأطفال، وإن القضايا التي عالجتها الشخصيات المجتمعية والتي تهم أطفالا تمثل 30% من مجموع القضايا، وإن متوسط سن الأطفال المعنيين بتلك العمليات 14 عاما. تشهد الشخصيات المجتمعية على أهمية القضايا المتعلقة بالأطفال والشباب الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا: «إن المشاكل كثيرة، لا سيما تلك المتعلقة بالأطفال» (رئيس حي، نواكشوط)؛ «لدينا تدخلات كثيرة في أوساط الشباب» (عين، نواكشوط). إن الوضعيات متنوعة: «أحياناً أحل المشكلة لأجنب الطفل دخول السجن» (عين، نواكشوط)؛ «هناك أيضا حالات الأطفال الذين ولدوا خارج رباط الزوجية الذين رفضت المدارس استقبالهم لأنهم لا يتوفرون على وثائق الأحوال الشخصية، إنه تخصصي» (إمام، نواكشوط).

#### أعمار الأفراد المشاركين في عمليات تدبير النزاع<sup>51</sup>


المجموع	راشدون	قاصرون	
27	33	14	متوسط السن
15	30	15	السن الوسيط

#### سن الأفراد الجناة المشاركين في عمليات تدبير النزاع على المستوى المجتمعي



51 وجدنا أن متوسط سن القصر الذين يُعتبرون جناة المشاركين في العمليات المجتمعية لتدبير النزاع هو 14 عامًا، والسن الوسيط هو 10 عامًا؛ ويبلغ متوسط سن البالغين 33 عامًا، وسنهم الوسيط هو 30 عامًا؛ ويبلغ متوسط سن جميع الأفراد الذين يُعتبرون جناة المشاركين في العمليات المجتمعية لتدبير النزاع هو 27 عامًا، وسنهم الوسيط هو 27 عامًا.


## سن الأطفال الجناة المشاركين في عمليات تدبير النزاع على المستوى المجتمعي



## عدد القضايا التي عالجها الفاعلون المجتمعيون والتي تشمل العديد من الجناة<sup>52</sup>


%	عدد القضايا	عدد الجناة
97,5	912	1
1,3	12	2
0,9	8	3
0,3	3	4

## سن الأفراد الضحايا المشاركين في عمليات تدبير النزاع على المستوى المجتمعي




52 نلاحظ عموماً أنه بالنسبة لـ ٩٦,٨% (العدد= 935) من الحالات التي تتوفر عنها هذه البيانات، أن ٩٧,٥% من الحالات لا تضم القضايا التي عالجها الفاعلون المجتمعيون سوى جان واحد؛ وأن ١,٣% (العدد= 12) من الحالات تضم اثنين من الجناة؛ وأن 0,9% (العدد= 8) من الحالات تضم ثلاثة جناة؛ وأن 0,3% (العدد= 3) تضم أربعة جناة.


## سن الأطفال الضحايا المشاركين في عمليات تدبير النزاع على المستوى المجتمعي



## مقارنة سن الأفراد الجناة والضحايا المشاركين في عمليات تدبير النزاع على المستوى المجتمعي



## مقارنة سن الأطفال الجناة والضحايا المشاركين في عمليات تدبير النزاع على المستوى المجتمعي



## جنس الأفراد الجناة (راشدين وقاصرين) المشاركين في عمليات تدبير النزاع على المستوى المجتمعي<sup>53</sup>

	قصر		راشدين		أفراد		
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
نساء	51	19	144	23	195	22	
رجال	214	81	494	77	707	78	
المجموع	264	30	638	70	902	100	

53 نلاحظ عموماً بالنسبة لـ 93,4% (العدد=902) من الحالات التي تتوفر عنها هذه البيانات أن 22% (العدد = 195) من الأفراد الذين يُعتبرون جناة المشاركين في عملية تدبير النزاع هم من النساء، و78% (العدد=707) ذكور. و23% (العدد=144) من البالغين نساء، و77% (العدد=494) رجال؛ وأن 19% (العدد=51) من القصر فتيات، و81% (العدد=214) فتيان. وأن 70% من الحالات تخص البالغين، و30% من الحالات تخص الأطفال (أقل من 18 سنة).

جنس الأفراد الضحايا (راشدين وقاصرين) المشاركين في عمليات تدبير النزاع على المستوى المجتمعي<sup>54</sup>

قصر		راشدين		أفراد		
العدد	%	العدد	%	العدد	%	
84	34	390	63	474	55	نساء
164	66	231	37	395	45	رجال
248	30	621	70	869	100	المجموع

لا تهم التسوية الودية للنزاعات المسلمين وحدهم، بل تشمل الجميع (إمام، روسو). إن المبدأ بالنسبة للفاعلين المجتمعيين هو الإنسانية المشتركة (رئيس حي، روسو) ووجود حقوق وواجبات مشتركة لجميع النساء والرجال (عين، روسو)، ولكن دائماً في حدود الاختصاصات الخاصة بهذه الطريقة غير الرسمية لتسوية النزاعات. هذا الانشغال بعدم التمييز يمتد ليشمل مسائل النوع الاجتماعي والسن والإثنية (رئيسة حي، نواكشوط)، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال (مواطنة ملتزمة، نواكشوط؛ نائبة رئيس حي، نواكشوط).

### 2.1.5 إجراءات مرنة وشاملة

فاعلون مجتمعيون آخرون مشاركون في عمليات تدبير النزاع على المستوى المجتمعي<sup>55</sup>

لا		نعم	
العدد	%	العدد	%
529	61.9	326	38.1

يقول الفاعلون المجتمعيون المكلفون بالقيام بعمليات تدبير النزاع أنه في 30.4% (العدد= 260) من الحالات شارك الزعماء الدينيون في العملية أو تمت استشارتهم من قبل الفاعل المجتمعي في إطار هذه العملية؛ وشاركت الشرطة في 5% (العدد= 43) من الحالات؛ وشارك الجيران في عمليات تدبير نزاع 2.5% (العدد = 21) من الحالات.

54 نلاحظ بشكل عام بالنسبة لـ 90% (العدد = 869) من الحالات التي تتوفر عنها هذه البيانات أن 55% (العدد= 474) من الأفراد الذين يُعتبرون ضحايا المشاركين في عمليات تدبير النزاع هم من النساء، و45% (العدد= 395) ذكور. و63% (العدد= 390) من البالغين من النساء، و37% (العدد= 231) من الرجال؛ و34% (العدد= 84) من القصر فتيات، و66% (العدد= 164) فتيان.

55 نلاحظ بشكل عام بالنسبة لـ 88.5% (العدد = 855) من الحالات التي تتوفر عنها هذه البيانات أنه في 38.1% (العدد = 326) من الحالات شارك فاعلون مجتمعيون آخرون في عملية تدبير النزاع؛ وفي 61.9% (العدد = 529) من الحالات، لم يشارك أي فاعل آخر في عملية تدبير النزاع.

## عدد الجلسات الضرورية لإنجاح عملية تدبير النزاع<sup>56</sup>

%	العدد	
31.5	266	جلسة واحدة
28.3	239	جلستان
21.5	182	ثلاث جلسات
14.6	123	أربع جلسات
٤,١	٣٥	خمس جلسات أو أكثر
١٠٠	٨٤٥	المجموع

نسبة الوثائق المكتوبة التي تضي الطابع الرسمي على قرار عملية تدبير النزاع<sup>57</sup>

لا		نعم	
%	العدد	%	العدد
72.2	621	27.8	239

### 3.1.5. حجم المنازعات التي عالجتها الشخصيات المجتمعية

كما وضحنا ذلك في القسم المتعلق بحدود الدراسة، فإن عدد الحالات التي تم جمعها (العدد = 966) أثناء الدراسة لا يمثل جميع الحالات التي جمعها هؤلاء الفاعلون خلال نفس الفترة.<sup>58</sup> قمنا خلال شهري شتنبر وأكتوبر 2021 بمتابعة هاتفية بمعدل مكاملة واحدة كل يومين، يبلغوننا خلالها بعدد القضايا التي عالجوها خلال الفترة الفاصلة بين المكالمتين.

نسجل أن 25 شخصية مجتمعية من الذين شاركوا في هذه المتابعة كان عليها تدبير 136 حالة شهرياً، بمتوسط 5.5 حالة شهرياً. نلاحظ اختلافات واضحة بين المناطق الجغرافية المختلفة. فعدد القضايا التي تعالجها الشخصيات المجتمعية شهرياً أعلى بكثير في نواكشوط (6.5) ونواذيبو (5.8) مقارنة بكيفه (2) وروسو (3).

### المتوسط الشهري للقضايا التي عالجتها الشخصيات المجتمعية




56 نلاحظ بالنسبة لـ 87.5% (العدد = 845) من الحالات التي تتوفر عنها هذه البيانات أنه في 31.5% (العدد = 266) من الحالات، كان عقد جلسة واحدة بحضور الأطراف تحت إشراف الفاعل المجتمعي كافياً لإنجاح عملية تدبير النزاع؛ وفي 28.3% (العدد = 239) من الحالات، كان من الضروري عقد جلستين؛ وفي 21.5% (العدد = 182) من الحالات، كانت ثلاث جلسات ضرورية؛ وفي 14.6% (العدد = 123) من الحالات، كان من الضروري عقد أربع جلسات؛ وفي 4.1% من الحالات، كان من الضروري عقد خمسة اجتماعات أو أكثر.

57 نلاحظ أنه بالنسبة لـ 89% (العدد = 860) من الحالات التي تتوفر عنها هذه البيانات، تم إصدار وثيقة مكتوبة في 27.8% (العدد = 239) من الحالات لإضفاء الطابع الرسمي على قرار عملية تدبير النزاع؛ وفي 72.2% (العدد = 621) لم يتم إضفاء الطابع الرسمي على مخرجات عملية تدبير النزاع بوثيقة مكتوبة.

58 لم يكن لدى الفاعلين المجتمعيين المشاركين في الدراسة القدرة على ملء السجل اليومي لكل واحدة من وضعيات تدبير النزاع التي شاركوا فيها بسبب ضيق الوقت.

نلاحظ أيضًا اختلافات كبيرة تبعًا لأنواع الشخصيات المجتمعية، حيث يدبر رؤساء الأحياء 7.4 حالة في المتوسط شهريًا، ويدبر المواطنون الملتزمون 4.1 حالة، ويدبر الأئمة 6 حالات، أما الأعيان فإنهم يدبرون 3.9 حالة فقط.



## 2.5 الضمانات الإجرائية. أي تطور ممكن؟

توجد أيضا معايير «إجرائية» لـ«حسن إقامة العدل»، بما في ذلك مبدأ السرية (مواطن ملتزم، نواذيبو). ويرتبط هذا المبدأ بالثقة الموضوعية في السلطات المجتمعية (مواطنة ملتزمة، نواكشوط). إن هذه الثقة هي التي تشجع الضحايا على التوجه إلى هذه السلطات، لذلك يجب عليها أن تحرص على احترام سمعة الرجال وخاصة النساء الذين وضعوا فيهم ثقتهم (عين، روسو). إن عدم القدرة على صيانة الأسرار يجعل من المستحيل اقتراح حل ودي (رئيس حي، روسو)، كما يتضح من حالة إمام الحي الذي يصبح محط ريبية لأنه لا يستطيع حفظ الأسرار (مواطنة ملتزمة، روسو). إن عدم احترام السرية «يُفقد الإمام مسؤوليته ومصداقيته» (إمام، نواكشوط). تختلف مسألة السرية بطبيعة الحال حسب نوع النزاع: إذا كان يبدو أن الشؤون الزوجية تتطلب السرية، فإن الشؤون ذات الطابع العام، مثل شجار الشوارع، لا تستلزمها (مواطنة ملتزمة، نواكشوط).

تظهر شكوك معينة عندما يتعلق الأمر بالإشارة إلى الضمانات المرتبطة بالحاكمة العادلة، ذلك أن مشاركة الضحية والجاني في العملية ليست دائما طوعية (40%)، حيث يبدو أن ما يدفع إلى قبولها هو الضغط الاجتماعي والمحيط أكثر من إرادة الأفراد المتورطين بشكل مباشر في النزاع. كما نلاحظ أن الأطفال الذين يعتبرون جناة يتعرضون لعقوبات جسدية (21%) أو نفسية (18%).

### مشاركة الضحية والجاني في عملية تدبير النزاع<sup>59</sup>

لا		نعم	
العدد	%	العدد	%
163	19.5	672	80.5

### المشاركة الطوعية للضحية والجاني في عملية تدبير النزاع<sup>60</sup>

لا		نعم	
العدد	%	العدد	%
341	42.2	467	57.8

### نسبة الأطفال الذين تم الاستماع إليهم أثناء عملية تدبير النزاع<sup>61</sup>

لا		نعم	
العدد	%	العدد	%
59	16	309	84

59 نلاحظ بالنسبة لـ 86.5% (العدد = 835) من الحالات التي تتوفر عنها هذه البيانات أنه في 80.5% (العدد = 672) من الحالات، شارك الضحية والجاني شخصيا في عملية تدبير النزاع. وفي 19.5% (العدد = 163) من الحالات لم يشارك الضحية والجاني بشكل شخصي في عملية تدبير النزاع، وفي هذه الحالة يمثلهم عائلاتهم أو أقاربهم.

60 نلاحظ بالنسبة لـ 83.6% (العدد = 808) من الحالات التي تتوفر عنها هذه البيانات أنه في 57.8% (العدد = 467) من الحالات التي عالجها الفاعلون المجتمعيون، كانت مشاركة الضحية و/أو الجاني طوعية؛ وفي 42.2% (العدد = 341) من الحالات، لم تكن مشاركة الضحية و/أو الجاني طوعية.

61 نلاحظ فيما يتعلق بـ 368 حالة توفرت بشأنها هذه البيانات، أنه في 84% (العدد = 309) من الحالات المعالجة والتي تشمل أطفالا، عبر هؤلاء عن الطريقة التي حدثت بها الوقائع؛ وفي 16% (العدد = 59) من الحالات، لم يتم الاستماع إلى الصيغة التي قدمها الأطفال عن كيفية حدوث الوقائع.

نسبة الأطفال الذين تمكنوا من إبداء رأيهم في مخرج عملية تدبير النزاع<sup>62</sup>

لا		نعم	
%	العدد	%	العدد
20.2	73	79.8	288

نسبة الأطفال الذي اعتبروا جناةً الذين تعرضوا لشكل من العقاب البدني<sup>63</sup>

لا		نعم	
%	العدد	%	العدد
79.4	285	20.6	74

نسبة الأطفال الذي اعتبروا جناةً الذين تعرضوا لشكل من العقاب النفسي<sup>64</sup>

لا		نعم	
%	العدد	%	العدد
82.3	293	17.7	63

62 نلاحظ فيما يتعلق بـ 361 حالة تتوفر بشأنها هذه البيانات، أنه في 79.8٪ (العدد = 288) من الحالات المعالجة التي تشمل أطفالاً، أبدى هؤلاء رأيهم في مخرج عملية تدبير النزاع؛ وفي 20.2٪ (العدد = 73) من الحالات، لم يتمكن الأطفال من إبداء رأيهم في مخرج عملية تدبير النزاع.  
 63 نلاحظ فيما يتعلق بالحالات الـ 359 التي تتوفر عنها هذه البيانات، أنه وفقاً للفاعلين المجتمعيين، في 20.6٪ (العدد = 74) من الحالات المعالجة التي تشمل أطفالاً يعتبرون جناةً، تعرض هؤلاء لعقوبة جسدية أثناء عملية تدبير النزاع أو في نهايتها؛ وفي 79.4٪ (العدد = 285) من الحالات، لم يتعرض الأطفال للعقاب الجسدي.  
 64 نلاحظ فيما يتعلق بالحالات الـ 356 التي تتوفر عنها هذه البيانات، أنه وفقاً للفاعلين المجتمعيين، في 17.7٪ (العدد = 63) من الحالات المعالجة التي تشمل أطفالاً يعتبرون جناةً، عانى هؤلاء من أشكال من العقاب النفسي أثناء عملية تدبير النزاع أو في نهايتها؛ وفي 82.3٪ (العدد = 293) من الحالات، لم يتعرض الأطفال لعقوبات نفسية.

### 3.5. مخرج عمليات تدبير النزاع التي نفذتها الشخصيات المجتمعية

إن طرق تدبير النزاع فعالة بشكل لا يمكن إنكاره، حيث أن 88% من العمليات تنتهي باتفاق بين الأطراف وأن نتيجة العملية، وفقاً للشخصيات المجتمعية، تتناسب مع الوقائع التي تمت ملاحظتها (90%)، والأطراف راضون عن نتيجة العملية (70%).

#### مخرج عملية تدبير النزاع<sup>65</sup>

العدد	%	
785	88	اتفاق
56	6.3	عدم اتفاق
51	5.7	أحيلت على الشرطة

#### تناسب النتيجة<sup>66</sup>

العدد	%	
83	9.7	غير متناسب
777	90.3	متناسب

#### مستوى رضا الأطراف<sup>67</sup>

ضحايا		جناة		
العدد	%	العدد	%	
175	20	197	23.1	راض جزئياً
62	7.1	58	6.8	غير راض
640	73	599	70.1	راض

65 نلاحظ بالنسبة لـ 92.3% (العدد=892) من الحالات التي تتوفر عنها هذه البيانات، أنه في 88% (العدد=785) من الحالات تم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف في نهاية عملية تدبير النزاع؛ ولم يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين في 6.3% (العدد=56) من الحالات؛ وفي 5.7% (العدد=51) من الحالات، وفي غياب التوصل إلى اتفاق في إطار عملية تدبير النزاع، أحيلت القضية إلى الشرطة.

66 نلاحظ أنه بالنسبة لـ 89% (العدد=860) من الحالات التي تتوفر عنها هذه البيانات، فإنه في 9.7% (العدد=83) من الوضعيات، يعتبر الفاعل المجتمعي أن نتيجة عملية تدبير النزاع غير متناسبة مع خطورة الجريمة؛ ويقدر الفاعل المجتمعي أنه في 90.3% (العدد=777) من الحالات، كانت نتيجة العملية متناسبة مع خطورة الأفعال المرتكبة.

67 فيما يتعلق بمستوى رضا الضحايا، نلاحظ بالنسبة لـ 90.8% (العدد=877) من الحالات التي لا تتوفر البيانات إلا عن 20% (العدد=175) منها، أن الضحايا حسب رأي الفاعلين المجتمعيين يشعرون برضا جزئي فقط عن نتيجة عملية تدبير النزاع؛ وإن الضحايا في 7.1% (العدد=62) من الحالات غير راضين عن نتيجة العملية؛ وكان الضحايا راضين عن نتيجة عملية حل النزاع في 73% (العدد=640) من الحالات.

فيما يتعلق بمستوى رضا الجناة، نلاحظ بالنسبة لـ 88.4% (العدد=854) من الحالات التي لا تتوفر البيانات إلا عن 23.1% (العدد=197) منها، أن الجناة حسب رأي الفاعلين المجتمعيين راضون جزئياً فقط عن نتيجة عملية تدبير النزاع؛ وإن الجناة في 6.8% (العدد=58) من الحالات غير راضين عن نتيجة العملية؛ وكان الجناة راضين عن نتيجة عملية حل النزاع في 70.1% (العدد=599) من الحالات.

## خاتمة

من المؤكد أن ظهور معيار دولي بشأن حقوق الطفل قد لعب دورًا حاسمًا، لكنه سلط الضوء أيضًا على محدودية تطبيقه في عدد معين من البلدان. بغض النظر عن سياق معياري دولي ملائم نظريًا لتطوير قضاء أحداثٍ حريصٍ على احترام حقوق الأطفال، فإن واقع بعض البلدان غالبًا ما يكشف لنا عن شيء آخر. ونلاحظ أنه على الرغم من الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الدول بضمان وصول غير مشروط إلى العدالة، فإن هناك للأسف فجوة بين النظرية والواقع، لا سيما في مجال قضاء الأحداث.

إن التعليق العام رقم 24 للجنة الدولية لحقوق الطفل المنشور في عام 2019، والذي يدعونا إلى مزيد من مراعاة آليات العدالة العرفية وكذا المؤشر 16.3.3 المتعلق بأهداف التنمية المستدامة الذي يدمج آليات التسوية غير الرسمية لحل النزاع، يرمز إلى تغيير أنموذجي. فمن الضروري الآن التفكير في سبل جديدة أكثر فاعلية لتفكيك نموذج العدالة الحصرية للدولة والتفكير في ديناميكيات تدميرية من شأنها أن تجعل من الممكن تصور أنظمة عدالة مختلطة تأخذ في الاعتبار الثقافة القانونية للسكان المعنيين وتشجع التعاون مع أنظمة العدالة العرفية.

يجب في رأينا على الدول المعنية والمجتمع الدولي توفير الأفكار والوسائل اللازمة من أجل مواكبة تطبيق العدالة على مستوى الجماعات المجتمعية، على الأقل في أفضل ممارساتها، من خلال الحرص على احترام الضمانات الإجرائية اللازمة لكل أشكال حل النزاع.

لقد مكنتنا هذه الدراسة من استنتاج أن الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بتقاليدنا المتعلقة بالتسوية الودية للنزاعات وسياستها الحازمة المتمثلة في تأمين عدالة القرب، لديها كل الوسائل لإظهار الطريق.

## قائمة المراجع

- المرسوم رقم 084-2007 المؤرخ في 15 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزارة العدل وتنظيم الإدارة المركزية لأقسامها.
- المتعلق بإحداث فرقة خاصة مكلفة بالقصر المتنازعين مع MIPT/DGSN/الأمر القانوني رقم 0333 للقانون. 6 أبريل 2002.
- الأمر القانوني رقم 05-2006 المتعلق بالمساعدة القانونية.
- المتعلق بتحديد الإجراءات البديلة المطبقة على القصر المتنازعين PM/MJ/المرسوم رقم 2009-069 مع القضاء.
- الأمر القانوني رقم 012-2007 المتضمن التنظيم القضائي. المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. المرسوم رقم 74-110 المحدد لمقدار التعويضات الشهرية للمصلحين والقضاة. 27 ماي 1974.
- المتضمن تعيين المصلحين في محاكم المقاطعات باسم سنة 2019. DACS/MJ/القرار رقم 0340/19. 17 ماي 2019.
- المتضمن تنظيم وصلاحيات المصلحين. 18 ماي 2021. PM/MU/MIDEC/القرار رقم 21-088
- الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. المرسوم رقم 311 المتضمن تعيين المصلحين برسم سنة 1974. 13 يونيو 1974.
- Ba, Boubou. « Les modes alternatifs de règlement des conflits dans le système juridictionnel mauritanien ». Les Cahiers de la Justice, vol. Revue trimestrielle de l'Ecole nationale de la magistrature, 2021.
- Bisson, Marie-Charlotte. Etude sur la mobilité et la justice juvénile à Nouadhibou et Zouerat. Décembre 2019, p. 49.
- Ciavolella, Riccardo, et Marion Fresia. « Entre démocratisation et coups d'État ». Politique africaine, vol. 114, n° 2, 2009, p. 523.
- Colliou, Yann, et Kristen Hope. Le droit coutumier et la justice juvénile. juin 2016, p. 22.
- Dupret, Baudouin. « Le shaykh et le procureur : introduction ». Égypte/Monde arabe, n° 1, 1, juin 2005, p. 1116. journals.openedition.org, <https://doi.org/10.4000/ema.1034>.
- Jahel, Selim. « Le concept de médiation dans l'Islam ». Revue internationale de droit comparé, vol. 69, n° 1, 2017, p.10105.www.persee.frhttps://doi.org/10.3406/ridc.2017.20808.
- Saint-Lary, Maud. « De l'arrangement au divorce ». Diogene, vol. 239240, n° 3, 2012, p. 194209.
- Verdier, Raymond. « Ethnologie et droits africains ». Journal des Africanistes, vol. 33, n° 1, 1963, p. 10528. www.persee.fr, <https://doi.org/10.3406/jafr.1963.1367>.
- Zidan, Mohammed. Etat et tribu dans le monde arabe. Deux systèmes pour une seule société. L'Harmattan, 2007.

الملحق : الاستمارة التي تم استخدامها من قبل الفاعلين المحليين

دراسة حول العدالة التقليدية  
منظمة النساء معيلات الأسر\_هيئة أرض الرجال  
**Etude sur la justice traditionnelle AFCE-Tdh**  
**Questionnaire**

الأسم : ..... Nom :

الرمز : ..... Code

الحي. .... Quartier :

تم التوزيع بتاريخ..... Distribué le :

## 1. Informations sur le cas (remplir les cases)

معلومات  
حول الحالة املئ الخانات

Code cas		رقم سري للحالة
Date		
Age de l'auteur		عمر الجاني
Age de la victime		عمر الضحية
Sexe de l'auteur (homme ou femme)		جنس (ذكر او أنثى)
Sexe de la victime (homme ou femme)		جنس الضحية : ذكر او أنثى

## 2. Type de conflit (cocher 1 case)

نوعية النزاع ضع علامة على  
الخانة المناسبة

<input type="checkbox"/>	Vol		السرقه
<input type="checkbox"/>	Bagarre		الشجار
<input type="checkbox"/>		Agression	التهديد
<input type="checkbox"/>	Agression sexuelle		التحرش الجنسي
<input type="checkbox"/>	Litige familial		نزاع أسري
<input type="checkbox"/>	Litige foncier		نزاع عقاري
<input type="checkbox"/>	Héritage		الميراث
<input type="checkbox"/>	Accident de la route		حادثة طريق
<input type="checkbox"/>	Conflit éleveur – cultivateur		نزاع المنمين _
<input type="checkbox"/>			المزارعين
<input type="checkbox"/>	Conflit du travail		نزاع في العمل
<input type="checkbox"/>	Conflit de voisinage		نزاع الجيران
<input type="checkbox"/>	Autre : .....		اخر يتم تحديده

## 3. Gestion du cas

إدارة الحالة

### 3.a. Comment l'acteur communautaire a été informé du cas (cocher 1 case)

كيف تم ابلاغ الفاعل المحلي بالحالة

<input type="checkbox"/>	Par la victime		عن طريق الضحية
<input type="checkbox"/>	Par la famille ou des proches de la victime		عن طريق الاسرة او احد أقارب الضحية
<input type="checkbox"/>	Par l'auteur		عن طريق الجاني
<input type="checkbox"/>	Par la famille ou des proches de l'auteur		عن طريق اسرة الجاني او احد اقربائه

Autre (préciser)

آخر يتم تحديده

3.b. Est-ce que d'autres acteurs communautaires ont été impliqués dans la résolution du conflit? (cocher 1 case)

هل تم اشراك فاعلين اجتماعيين آخرين في حل النزاع

<input type="checkbox"/>	Autres acteurs communautaires impliqués	فاعلين اجتماعيين آخرين تم اشراكهم	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	Pas d'autres acteurs communautaires impliqués	لم يتم اشراك فاعلين اجتماعيين آخرين	<input type="checkbox"/>

3.c. Est-ce que l'acteur communautaire a impliqué d'autres acteurs? (cocher 1 ou plusieurs cases)

هل قام الفاعل الاجتماعي باشراك فاعلين آخرين؟

<input type="checkbox"/>	Leader religieux (imam)	قيادة دينية	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	Assistant social du gouvernement	مرشد اجتماعي	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	Police	حكومي	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	Autre : .....	الشرطة	<input type="checkbox"/>
		آخر يتم تحديده	<input type="checkbox"/>

3.d. Combien de sessions / discussions a-t-il fallu pour régler le cas ? (cocher 1 case)

كم تطلب من اللقاءات او الجلسات لايجاد حل لهذه الحالة

<input type="checkbox"/>	1 réunion / discussion	اجتماع/حوار
<input type="checkbox"/>	2 réunions / discussions	اجتماع/حوار
<input type="checkbox"/>	3 réunions / discussions	اجتماع/حوار
<input type="checkbox"/>	4 réunions / discussions	اجتماع/حوار
<input type="checkbox"/>	Plus ? préciser le nombre	أكثر؟ حدد العدد

3.e. Rôle de l'acteur traditionnel (cocher 1 case)

دور الفاعل

التقليدي : املائي الخانة

<input type="checkbox"/>	Aidé à trouver une solution	المساعدة في الحصول على حل	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	A imposer la solution	فرض الحل	<input type="checkbox"/>

4. Les parties impliquées (répondre OUI ou NON)

الجهات التي تم اشراكها: نعم او لا

	Oui	Non
Est-ce que l'une des parties a subi des pressions ou des menaces ? هل احد الأطراف تعرض لضغط او تهديد : نعم او لا		
Est-ce que la victime et l'auteur ont été personnellement impliqués ? هل تم اشراك الضحية و الجاني بصفة شخصية		
Est-ce que l'implication de la victime et / ou de l'auteur a été volontaire هل تم اشراك الضحية و الجاني بصفة تطوعية		

### 5. Dans les cas impliquant des enfants (répondre OUI ou NON)

في حالات اشراك الطفل : جواب نعم او لا

	Oui	Non
Est-ce que l'enfant a été entendu ? هل تم الاستماع للطفل: نعم او لا		
Est-ce que vous avez demandé à l'opinion de l'enfant ? هل قمتم بطلب من الطفل بابداع رأيه		
Est-ce que l'enfant a fait face à des formes de punition physique ? هل تعرض الطفل لأي نوع من العقوبات الجسدية		
Est-ce que l'enfant a fait face à des formes de punition psychologique ? هل تعرض الطفل لأي نوع من العقوبات النفسية		

### 6. Résultat du processus de gestion de conflit

نتيجة إدارة الحالة

#### 6.a. Conclusion du cas (cocher 1 case)

خلاصة ت الحالة

<input type="checkbox"/> Accord entre les parties	<input type="checkbox"/> اتفاق بين الأطراف
<input type="checkbox"/> Pas d'accord entre les parties	<input type="checkbox"/> لم يتوصل الأطراف للاتفاق
<input type="checkbox"/> Le cas est référé à une instance officielle	<input type="checkbox"/> احالة الحالة الى جهة رسمية

#### 6.b. Type d'accord (cocher 1 ou plusieurs cases)

نوعية الاتفاق

<input type="checkbox"/> L'auteur reconnaît sa faute	<input type="checkbox"/> الجاني اعترف بخطئه
--	---

<input type="checkbox"/>	L'auteur demande pardon	<input type="checkbox"/>	الجاني طلب العفو
<input type="checkbox"/>	Geste symbolique entre les parties	<input type="checkbox"/>	تعويض رمزي
<input type="checkbox"/>	Compensation financière (Diyya)	<input type="checkbox"/>	تعويض مالي (الدية)
<input type="checkbox"/>	L'auteur paye les frais médicaux	<input type="checkbox"/>	الجاني دفع التكاليف الصحية
<input type="checkbox"/>	Autre : .....	<input type="checkbox"/>	أخر يتم تحديده

6.c. Proportionnalité du résultat (cocher 1 case)

الحل

المناسب التي تم التوصل لها

<input type="checkbox"/>	Résultat proportionnel	<input type="checkbox"/>	الحل المناسب
<input type="checkbox"/>	Résultat non proportionnel	<input type="checkbox"/>	الحل غير المناسب

6.d. Est-ce qu'il y a eu un document écrit avec les termes du résultat de l'affaire ? (cocher 1 case)

هل توجد وثيقة مكتوبة تتضمن النتائج التي تم التوصل اليها

<input type="checkbox"/>	Document écrit	<input type="checkbox"/>	وثيقة مكتوبة
<input type="checkbox"/>	Pas de document écrit	<input type="checkbox"/>	لا توجد وثيقة مكتوبة

7. Niveau de satisfaction des parties sur le résultat (COCHER UN SEUL PAR LIGNE)

مستوى رضى الأطراف من النتائج التي تم التوصل اليها (ضع علامة واحدة في كل خط)

	Satisfait راضي	Partiellement Satisfait مقبول	Pas satisfait غير راضي
a. Victime الضحية			
b. Auteur الجاني			

## 8. Description succincte du cas

تعريف الحالة

## 9. Commentaires additionnels de l'acteur traditionnel (FACULTATIF)

تعليق اضافي للفاعل التقليدي